موقف الأشاعرة
من شروط إفادة الأدلة اليقين
دراسة تحليلية

إعداد الدكتور

د. احمد صابر مصطفى جاد

مدرس العقيدة والفلسفة

كلية الدارسات الإسلامية والعربية للبنات بمدينة السادات

للعام الجامعي

١٤٤٦/٢٠٢٤م

موقف الأشاعرة من شروط إفادة الأدلة اليقين – دراسة تحليلية

د. أحمد صابر مصطفى جاد
قسم العقيدة والفلسفة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بمدينة السادات.
البريد الإلكتروني: ahmedsaber.el.30@azhar.edu.eg

الملخص

للبحث في "الاستدلال وشروط إفادة الأدلة اليقين" أهميته في مجال الدراسات العقلية، والشرعية؛ لذا عني ببحثه **المناطقة، والأصوليون، والمتكلمون**: (**فالمناطقة**) اعتبروا دراسة قواعد الوصول إلى الدليل اليقيني، من أهم غايات هذا الفن، وخصصوا أحد قسمي المنطق: "التصديقات" لدراسة القضايا، والاستدلال، وأنواعه من حيث الصورة والمادة، ومدى يقينية كل نوع، وما هي شروط الوصول إلى اليقين فيما يمكن أن يوصِّل إليه. كما بحث **علماء (أصول الفقه)** الأدلة؛ لكونها الموصلة إلى الأحكام الشرعية، وصدر بها بعضهم كتبه الأصولية، كالزركشي في البحر المحيط، وقد **درس (علماء الكلام)**- لا سيما أصحاب الموسوعات الكلامية كالمواقف والمقاصد- الدليل؛ حيث إن النظر شرط من شروط معرفة **العقائد**، فالترقي من التقليد الخَلِيِّ عن الدليل واجب.

ويهدف البحث إلى إبراز موقف الأشاعرة من تحديد المصطلحات المتعلقة بالاستدلال، مثل (النظر، والاستدلال، والدليل) ودراسة موقفهم من أقسام الدليل باعتبار استمداد مقدماته: من الخبر أو العقل، وبيان شروط إفادة كل قسم منهما لليقين. **وتحرير** القول المنسوب إلى جمهور الأشاعرة بعدم إفادة الدليل النقلي اليقين. فقد بين مفكرو الأشاعرة أن: (**الدليل العقلي**) هو الذي تكون سائر مقدماته عقلية لا تفتقر إلى الشرع، وأنه يفيد اليقين إذا توافرت فيه: (**شروط النظر العامة**) مثل: الحياة، والعقل، وعدم المنافي للنظر من النوم والغفلة، والجزم بالمطلوب، أو بنقيضه... (**والشروط الخاصة بالاستدلال الصحيح**) مثل: النظر في الدليل الموصل للمطلوب، وأن يكون النظر في الدليل من جهة دلالته على المطلوب، وأن يتخلص الناظر من الآفات النفسية والمعرفية التي تحول دون الاستدلال الصحيح، كالتعصب، واتباع الهوى، والتسرع في الحكم دون بينة، والتكبر عن الاعتراف بالخطأ... (**وأن تستوفي مادة الدليل وصورته شروط اليقين**): أي تكون مقدمات الأدلة قطعية، وترتيبها صحيحًا.

وبينوا أن (**الدليل النقلي**): هو الذي يتكون من مقدمات للشرع مدخل فيها، ويفيد هذا النوع اليقين إذا ثبت قطعًا: لفظه ومعناه، وثبت قطعًا أنهما مرادان للشارع الحكيم، وقد توافرت هذه القرائن في نصوص الشرع الشريف المثبتة لقطعيات قضايا العقيدة والشريعة على ما بينه محققو المذهب الأشعري.

الكلمات المفتاحية: [الاستدلال- إفادة الأدلة اليقين - الأدلة العقلية – الأدلة النقلية – المعرفة عند الأشاعرة].

The Position of Ash'ari on the Conditions of Evidence Providing Certainty An Analytical Study

Ahmed Saber Mustafa Gad
Department of Creed and Philosophy, Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sadat City. Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: ahmedsaber.el.30@azhar.edu.eg

Abstract

The research aims to highlight the position of Ash'ari on defining terms related to reasoning, such as (contemplation, inference, and evidence). And to study their position on the sections of evidence considering the derivation of its premises: from revelation or reason, and to clarify the conditions for each section of them to provide certainty.

And to clarify the statement attributed to the majority of Ash'ari scholars that the texts of revelation do not provide certainty.

The Ash'ari thinkers have shown that: (rational evidence) is that which all its premises are rational, and do not depend on revelation, and that it provides certainty if it meets: (general conditions of consideration) such as: life, reason, and the absence of things that contradict consideration such as sleep and negligence, and the absence of certainty about what is required, or its opposite. (And the conditions for correct inference) such as: looking at the evidence that leads to the desired, and that the consideration of the evidence be from the perspective of its indication of the desired, and that the thinker be free of the psychological and cognitive defects that prevent correct inference, such as fanaticism, following whims, rushing to judgment without evidence, and being too proud to admit error... (And that the material and form of the evidence meet the conditions of certainty): that is, the premises of the evidence are conclusive, and its arrangement is correct.

They explained that (transmitted evidence): is that which consists of premises derived from revelation, and this type provides certainty if its wording and meaning are proven with certainty, and it is proven with certainty that its meaning is intended by God Almighty, and these indications are available in the texts of the noble revelation that prove the certainties of issues of belief and jurisprudence according to what the investigators of the Ash'ari school have explained.

Keywords: Inference - Evidence providing certainty - Rational evidence - Transmitted evidence - Knowledge according to the Ash'ari school.

المقدمــة

إن الحمد لله، أحمده وأستعين به وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطاهرين، وارض اللهم عن صحابته الأبرار، ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،

فإنه لا غنى لطالب العلم الشرعي والعلوم العقلية أن يدرس مباحث الاستدلال، وأنواع الأدلة، وشروط إفادتها اليقين، لذا صار هذا المبحث جزءًا من مسائل عدة علوم منها:

أولًا (علم المنطق): وهو علم قواعد الفكر بشكل عام، ويتفرع إلى قسمين أساسيين:

أحدهما (التصورات) ويُبحث فيه عن القواعد التي يسلكها المفكر، حين يريد التوصل بشكل صحيح إلى **(تصور)**: أي إدراك **حقيقة** أمر مجهول لديه، وتمييزه عن غيره دون حكم عليه بإثبات ولا نفي، وغاية هذا القسم هو: مبحث (التعريف) الذي يوضح قواعد وضع التعريفات الجامعة المانعة. **والقسم الثاني** من مباحث المنطق: هو (التصديقات) ويُبحث فيه عن القواعد التي توصل المفكر بشكل صحيح إلى إدراك **حكم** يجهله؛ وذلك من خلال دراسة القضايا، والاستدلال، وأنواعه وقواعده، وشروط الأدلة المنتجة، وغاية هذا القسم هو: مبحث الحجة، والبرهان الموصل إلى اليقين.

ثانيًا: (علم أصول الفقه)، ويُبحث فيه عن الأدلة باعتبارها الموصلة إلى الحكم الشرعي، ولا يقتصر على بحث الأدلة الشرعية، بل يقدم على ذلك البحث في النظر والاستدلال والأدلة العقلية، وشروطها، ولا سيما في الموسوعات الأصولية كالبحر المحيط في أصول الفقه لأبي حيان.

ثالثًا (علم الكلام): واهتم علماء الكلام بالبحث عن الأدلة؛ لأن الاستدلال على العقائد واجب عَيني بحسب قدرة كل مكلف، على التحقيق. والعلم المنوط بالاستدلال على العقائد هو علم الكلام، كما أن رد الشبهات عن العقيدة واجب

كفائي على المتخصصين في هذا العلم، ولذا كان غاية علم الكلام أن يَقتدِر متقُنُه على إقامة الحجج على العقائد، ودفع الشبه عنها، ولذا صدَّر كثير من علماء الكلام مصنفاتهم ببحث الأدلة، وأنواعها، وشروط تحصيل اليقين فيها.

وسأقتصر في هذا البحث بمشيئة الله تعالى على: تحليل موقف علماء الأشاعرة من شروط إفادة الأدلة اليقين.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية مباحث الاستدلال، (وبخاصة شروط إفادة الأدلة اليقين) في مجال الدراسات الكلامية، حيث يتوقف عليه تقديم الحجج على العقائد، ودفع الشبهات عنها، والفصل بين المختلفين في المسائل الكلامية.
- إبراز جهود المدرسة الأشعرية في تحديد شروط الأدلة **العقلية** اليقينة، لا سيما تلك التي ثار التشكيك فيها مثل قياس الغائب على الشاهد.
- تحرير موقف الأشاعرة من إفادة الدليل النقلي اليقين.
- بيان شروط الدليل النقلي اليقيني سندًا ودلالة، وإبراز نماذج للنصوص اليقينية سندًا ودلالة.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما موقف مفكري الأشاعرة من مفاهيم المصطلحات المتعلق بالأدلة (مثل الدليل والاستدلال والنظر) ؟ وما معيار تقسيم الأدلة إلى عقلية ونقلية عند متكلمي الأشاعرة ؟.

٢- ما شروط إفادة الأدلة العقلية اليقين عند الأشاعرة ؟.

٣- ما شروط إفادة القضايا النقلي اليقين سندًا ودلالة، وما هو الحق في دعوى (عدم إفادة الأدلة النقلية اليقين) والمنسوبة إلى جمهور الأشاعرة ؟.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية تفرد هذا العنوان البحث في حدود علمي.

منهج الدراسة:

يقتضي البحث استخدام المنهج التحليلي لبيان موقف الأشاعرة من شروط إفادة الأدلة اليقين.

تقسيم الدراسة:

يأتي هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ذلك على النحو التالي:

المقدمة وتتناول: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، وتقسيم الدراسة.

التمهيد ويشتمل على: شرح مفهوم الاستدلال، وما يتعلق به من مصطلحات.

المبحث الأول: بيان موقف الأشاعرة من شروط حصول النظر وصحته، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الشروط العامة لحصول النظر.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالنظر الصحيح.

المبحث الثاني: شروط إفادة الأدلة العقلية اليقين، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شرط إفادة الدليل العقلي اليقين بحسب المادة: [يقينية مقدماته].

المطلب الثاني: شروط شروط إفادة الدليل العقلي اليقين بحسب الصورة: [هيئة ترتيب المقدمات].

المبحث الثالث: شروط إفادة الدليل النقلي اليقين، ومدى تحققها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شروط إفادة الدليل النقلي اليقين.

المطلب الثاني: ترجيح العلماء وجود نصوص شرعية قطعية بناء على قواعد المذهب الأشعري.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد

التمهيد

مفهوم الاستدلال وما يتعلق به من مصطلحات:

اصطلح أغلب علماء المنطق والأصول والكلام على أن عملية الاستدلال هي إحدى وظيفتي النظر العقلي، فالإنسان يطلب بفكره إما: تصور الشيء (أي تعريفه)، وإما طلب التصديق بالشيء (أي إثباته) في الأذهان[١]. وأمامنا الآن مجموعة مصطلحات ينبغي أن نعرض إلى مفاهيمها؛ لارتباطها بالأدلة وهي: مصطلح النظر، لأنه المقسم الذي يتفرع منه مصطلح الاستدلال. ومصطلح الاستدلال، ومصطلح الدليل.

[١] شرح مصطلح النظر:

تعريف النظر في اللغة: استعملت كلمة النظر في اللغة في معان منها: التأمل والفحص، بالعين وبالبصيرة، جاء في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي "النَّظَرُ: تأَمُّل الشيءِ بالعَيْن ... والنظر أَيضاً: تقليب البَصِيرة لإدراك الشيءِ ورؤيته، وقد يُراد به التأَمّل والفَحْص، وقد يُراد به المعرفةُ الحاصلةُ بعد الفَحْص. وقوله تعالى: ﴿**قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [يونس: ١٠١] أَى تأَمّلوا. واستعمالُ النَّظَر فى البَصِر أَكثر استعمالاً عند العامّة، وفى البَصِيرة أَكثر عند الخاصّة"[٢].

تعريف النظر العقلي اصطلاحًا:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف النظر، فعرفه بعضهم بالحد، من خلال ذكرهم حقيقته، كما في تعريف الإمام الأشعري؛ حيث قال: "معنى النظر المقرون

---

(١) انظر نشر الطوالع: ٤١، هذا وقد جعل الإمام الرازي النظر مساويًا للاستدلال، ورأى أن تحصيل التعريف ليس كسبيًا. انظر شرح المواقف: ١/ ٢٠٣.

(٢) بصائر ذوي التمييز، للفيروز آبادي، ت محمد علي النجار: ٥/ ٨٢ باختصار. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط ١/ ١٩٩٢م، وقارن مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ٤٤٤، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م. ولسان العرب لابن منظور: ٥/ ٢١٥، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٣هـ.

بذكر القلب: هو الفكرة والتأمل، وذلك نحو أن يفكر فيما يشاهد؛ ليرد إليه حكم ما لم يشاهد؛ فيعلم: مماثلته لحكمه، من مخالفته"[١].

ومن تعريفهم النظر بالحد، ما رجحه صاحب المواقف، وصاحب المقاصد، وغيرهما في قولهم: إن حقيقة النظر "مجموع الحركتين" ويعنون بذلك مجموع حركتي النفس في المعلومات لاكتساب المطالب[٢]. ويقصدون "بحركة النفس الأولى" التفكير لجمع المعلومات المتعلقة بالمطلوب، وتسمى مبادئ المطلوب. ويقصدون "بحركة النفس الثانية" ترتيب العقل للمعلومات حتى نصل من المعلوم إلى المجهول أي إلى المطالب[٣].

كما قدم العلماء تعريفات للنظر بالرسم، من خلال ذكرهم بعض أجزائه وغايته[٤]. كقولهم: هو "الفكر الّذي يطلب به علم أو غلبة ظن"[٥].

والمقصود بالفكر في تعريف النظر حركة الذهن[٦] مطلقًا سواء التي يطلب بها علم (أي الإدراك الجازم) أو غلبة ظن (أي الإدراك الراجح)، أو غير ذلك من حديث النفس الذي لا يتعلق بطلب شيء مجهول [٧].

---

(١) انظر مجرد مقالات الأشعري لابن فورك: ٢٨٥.

(٢) انظر شرح المواقف: ١/ ٢٠١ ، دار السعادة، مصر: ط١/ ١٩٠٧م. وشرح المقاصد: ١/ ٢٢٨، ت عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢/ ١٩٩٨م، والقول السديد للشيخ أبو دقيقة: ١/ ٤٤ – ٤٥، ت د/ عوض الله حجازي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

(٣) انظر شرح المواقف: ١/ ٢٠١ – ٢٠٣. وشرح المقاصد: ١/ ٢٢٨.

(٤) انظر شرح المواقف: ١/ ١٩٣، والقول السديد: ١/ ٤٥.

(٥) انظر شرح المواقف: ١/ ١٨٩. وهو اختصار تعريف الإمام الباقلاني للنظر في كتابه التقريب والإرشاد: ١/ ٢١١ حيث قال: هو"فكرة القلب ونظره وتأمله، المطلوب به علم هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها."

(٦) بين الجرجاني في التعريفات (ص:١٠٨) أن الذهن هو: "قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة، معدة لاكتساب العلوم". أو هو باختصار "الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر"..

(٧) انظر الشامل في أصول الدين للجويني، ت/ ر م فرانك: ٣، طهران إيران: ١٣٦٠ هـ. وانظر شرح الجرجاني للمواقف لعضد الدين الإيجي: ١/ ١٩٤.

[٢] شرح مصطلح الفكر وعلاقته بالنظر:

الفكر في اللغة التأمل في المعاني، كما يشير ابن فارس بقوله: هو "**تَرَدُّدُ الْقَلْبِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ تَفَكَّرَ إِذَا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِرًا**"(١) وكما يقول ابن منظور هو: "إعمال الْخَاطِرِ فِي الشَّيْءِ"(٢).

واختلف العلماء في تعريف الفكر اصطلاحًا، وقد جمع التهانوي من المصنفات المنطقية، والكلامية، والأصولية أربع تعريفات للفكر: ثلاث منها لمتقدمي المناطقة، ورابعها للمتأخرين، وملخصها كالتالي: **التعريف الأول للفكر**: أنه مطلق حركة النفس في المعقولات، سواء أكانت طلبًا لمجهول أم لا، وهذا أعم من النظر، فهو جنس له.

التعريف الثاني للفكر: أنه مجموع حركتي النفس في المعقولات: (حركة جمع المبادئ عن المطلوب، وحركة ترتيب هذه المعلومات)؛ للوصول إلى المجهول، وهو عين تعريف النظر بالحد، وفرق **بعضهم** بين الفكر والنظر بهذا الاصطلاح أيضًا بأن: الفكر هو حركتا النفس المذكورتان، والنظر هو ملاحظة المعقولات ضمن هاتين الحركتين.

التعريف الثالث للفكر هو: " حركة العقل من المطلوب إلى المبادئ وحدها. والفكر بهذا المعنى جزء من عملية النظر، فهو الحركة الأولى من حركتي النظر.

التعريف الرابع للفكر:"**هو حركة العقل في ترتيب** المقدمات، وبهذا يكون الفكر جزء من عملية النظر، فترتيب المعلومات هو الحركة الثانية من حركتي النظر العقلي. وهذا اصطلاح متأخري المناطقة للفكر(٣).

وقد اقتصر الجرجاني في كتابه التعريفات على هذا المعنى للفكر فقال:"الفكر:

---

(١) مقاييس اللغة: ٤/ ٤٤٦.

(٢) لسان العرب: ٥/ ٦٥.

(٣) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ترجمة عبد الله الخالدي، تحقيق علي دحروج: ٢/ ١٢٨٥، مكتبة لبنان، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م. وقارن حاشية السعد، والجرجاني على شرح العضد، لمختصر ابن الحاجب، ومعه حاشية الهروي على الجرجاني: ٤٥ – ٤٦، الاميرية، بولاق، ط١/ ١٣١٦ هـ .

ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"[١].

[٣] شرح مصطلحي الدليل، والاستدلال:

تستعمل مادة دل في اللغة كما يقول ابن فارس في: "إِبَانَة الشيء بِأَمارة تتعلمها"[٢] ويبين الإمام الباقلاني أن مشتقات كلمة دل مثل الدليل والدلالة والمستدَل به ونحوها ترجع إلى هذا الأصل اللغوي أعني: البيان والحجة والسلطان والبرهان[٣]. فالدال هو المبين لغيره، والمدلول هو المنصوب له الدلالة وهكذا.

تعريف الدليل اصطلاحًا:

يعرف المتكلمون الدليل اصطلاحًا بأنه: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب"[٤]. أي على الأمر الذي نفكر فيه وفي أحواله لنصل إلى المطلوب، وهذا يشمل: الموضوع الذي ننظر فيه لنحصل على المقدمات، كالعالم فإنه دليل على وجود الصانع تعالى، ويشمل كذلك المقدمات التي نرتبها لإثبات المطلوب[٥].

ويعرف المناطقة الدليل اصطلاحًا بأنه: ما يلزم من التصديق به التصديق بالنسبة المطلوبة، وينحصر هذا المعنى في المقدمات المرتبة المنتجة للمطلوب[٦]. وقد يطلق الدليل على ما يوصل إلى المطلوب القطعي، وهو: البرهان أو الحجة باصطلاح المناطقة والفلاسفة، وأما الموصل إلى المطلوب الظني؛ فيختص حينئذ باسم الأمارة في اصطلاح المتكلمين، ويسميه الفلاسفة الخطابة[٧].

وذكر الإمام الباقلاني أن التفريق بين الدليل والأمارة اصطلاحي، من تواضع الفقهاء والمتكلمين، وليس لغويًا، فالكلمتان تدلان في اللغة على: الدلالة والسمة[٨].

---

(١) التعريفات، للجرجاني: ١٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/ ١٩٨٣م.

(٢) مقاييس اللغة: ٢/ ٢٥٩.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: ١/ ٢٠٧.

(٤)شرح المواقف: ٢/٢– ٣.

(٥) انظر شرح المواقف: ٢/٢– ٣ ، والقول السديد: ٨٠/١.

(٦) انظر القول السديد: ٧٦/١، ٨٠. وانظر الاصطلاحات المختلفة لكلمة الدليل في كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٧٩٣/١ وما بعدها.

(٧) انظر شرح المقاصد: ١/ ٥٢، ونشر الطوالع: ٦٨.

(٨) انظر التقريب والإرشاد الصغير: ٣٢٢/١– ٣٢٣.

وحقق الإمام الزركشي من خلال تتبع أقوال متأخري الفقهاء والأصوليين أن: تخصيص الدليل بما يفيد اليقين، وتخصيص الأمارة بما يفيد الظن اصطلاح خاص بالمتكلمين، أما الفقهاء والأصوليون فيستعملون الدليل والأمارة على ما يفيد الظن، وعلى ما يفيد اليقين(١).

تعريف الاستدلال اصطلاحًا:

بين الإمام الأشعري أن للاستدلال استعمالين أحدهما عام، وهو النظر في الدليل، والآخر خاص بالمناظرة، وهو طلب الدليل فقال: "إن الاستدلال هو النظرة والفكرة من المفكر والمتأمل، وهو الاستشهاد وطلب الشهادة من الشاهد على الغائب"(٢) وبين ابن فورك من كلام الشيخ الأشعري أنه يقصد بالشاهد هنا: "المعلوم" ويقصد بالغائب المجهول ونقل عن الشيخ تعريف المجهول بأنه: "مشكوك فيه، مطلوب علمه من المعلوم"(٣).

وشرح الإمام الباقلاني هذين الاستعمالين الذين ذكرهما الإمام الأشعري لمصطلح الاستدلال فقال في كتابه التقريب والإرشاد الصغير: " فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه. وقد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل والمطالبة به"(٤).

والذي يهمنا هنا من هذين الاصطلاحين لكلمة استدلال هو المعنى العام أعني عملية التفكير فيما نعلمه طلبًا لتحصيل المجهول، وهو الذي أوضحه الإمام الأشعري في نص آخر حيث قال: " إن المستدل إنما يطلب باستدلاله علم ما لم يعلم، بأن يرده إلى ما علم، وينتزع حكمه منه"(٥).

---

(١) انظر البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٥٢/١ – ٥٣.

(٢) مجرد مقالات الأشعري لابن فورك: ٢٨٦، ت جيماريه.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٦.

(٤) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: ٢٠٨/١.

(٥) مجرد مقالات الأشعري لابن فورك: ٢٨٧، ت جيماريه.

تعقيب:

أولًا: ملخص الفرق بين ما سبق عرضه من مصطلحات أن:

- النظر هو فكر لتحصيل يقين، أو ظن، سواء أكان تصورًا (أي تعريفًا)، أو تصديقًا (أي حكمًا)، وهو يشمل التصورات والتصديقات.
- والفكر يستعمل بمعنى عامًا وهو عمل الذهن، سواء أطلبنا به تحصيل مجهول، أو كان مجرد حديث نفس بلا طلب، وهو بهذا المعنى أعم من النظر، ويستعمل تارة بمعنى النظر، ويستعمل بمعنى أخص من النظر، فتارة يأتي بمعنى جمع المعلومات، وتارة بمعنى ترتيب المعلومات للوصول إلى مجهول.
- والاستدلال هو إثبات **حكم** مجهول من ترتيب أمور معلومة، وهو خاص بالتصديقات.
- والدليل هو ما نثبت به الأحكام من مقدمات، أو موضوعات.

ثانيًا: النظر أمر كسبي:

ظهر من خلال شرح مصطلحي النظر والاستدلال أنهما: **أمران كسبيان،** لا ضروريان؛ فالضروري معرفة يقينية واضحة بذاتها لا تحتاج إلى نظر، ولا استدلال[1]، ولا حدسيان، فالحدس: معرفة مباشرة لا تأتي بترتيب وتدرج في

(١) قسم المتكلمون العلوم إلى قسمين: علم قديم، وعلم حادث.

فالعلم القديم عندهم ليس عرضًا، ولا يحصل للعليم بالضرورة، ولا بالاستدلال، ولا يحصل ما ينافيه كالنوم والغفلة، ولا يصح عدمه، ولا يختص في تعلقه بمعلوم أو معلومات مخصوصة، بل يعم الواجبات والجائزات والمحالات، ويشمل الموجود والمعدوم، وهو متعلق بما لا نهاية له منها، وهو علم الله سبحانه: الذي لم يزل ولا يزال عالما به. أما الفلاسفة فأجازوا إطلاق العلم الضروري على علم الله تعالى. وأما العلم الحادث فيشمل: "علوم الخلق من الملائكة والإنس والجن وغيرهم من الأحياء" وقسموا العلوم الحادثة إلى ضرورية: لا تحتاج إلى نظر ولا استدلال، وإلى علوم كسبية تحتاج إلى نظر واستدلال.

وعرف الباقلاني العلوم الضرورية بأنها: "ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه معه الخروج عنه والانفصال منه ودفعه عن نفسه بحجة أو بشبهة، ولا تلحق الشكوك والريب فيما تعلق به، وكل هذا الألفاظ بمعنى واحد، وهو أنه لا يمكن دفعه عن النفس بحال." وبين عضد الدين الإيجي =

البحث[١]، أما المعرفة الناتجة من علمية النظر، فتتوقف على خطوات محددة: يجمع فيها الذهن المعلومات، ويرتبها حتى يستخرج منها مطلوبه؛ وهذا معنى كون النظر كسبيًا، وإذا كان النظر كذلك، فإن الاستدلال بالضرورة يكون كسبيًا؛ لأنه نوع من أنواع النظر، خاص بتحصيل الأحكام المجهولة من ترتيب المعلومات المتعلقة بها.

= أن اليقين بالعلوم الضرورية، ولزومها للنفس، وعدم إمكان دفعها بقدرة المخلوق يحصل بمجرد تصورها، ومن أمثلة العلوم الضرورية: (١–علمنا بالمحسوسات بالحواس الظاهرة كالعلم بالحار والبارد، ٢–علمنا بالمحسوسات بالحواس الباطنة، مثل: علم الإنسان بلذته وألمه، ٣–وعلمنابالأوليات التي نوقن بها بمجرد التفاتنا إليه دون عون من حس ولا غيره كعلمنا بعدم اجتماع النقيضين ولا ارتفاعهما).

أما العلم الكسبي، "فهو العلم المقدور تحصيله بالقدرة الحادثة" وهو لا يلزم في النفس دون انفكاك إلا بعد حصول اليقين به بالنظر(جمع المعلومات وترتيبها بخطوات معينة)، أما قبل ذلك فهذا العلم غير موجود في النفس.

انظر التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني١٨٣/١ وما بعدها، وشرح السيد الشريف الجرجاني للمواقف لعضد الدين الإيجي:٩٠/١ وما بعدها، والإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، ت محمد يوسف موس، وعلي عبد المنعم، ٣٤، وما بعدها، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٥٠م، وتحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين الرازي، في شرح الرسالة الشمسية للكاتبي: ٣١، وما بعدها، المكتبة الهاشمية بيروت لبنان، ط٢٠١٥/٢م، والتذهيب للخبيصي على تهذيب المنطق والكلام لسعد الدين التفتازاني: مع حاشيتي الدسوقي والعطار، وتعليقات الشيخ الشرنوبي: ٤٩ وما بعدها، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٦م، وانظر كشاف اصطلاحات العلوم والفنون للتهانوي: ١١١٥/٢.

(١) الحدس يطلق على إحدى طرق المعرفة الإلهامية، وهو: سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب، وهو أدنى مراتب الكشف، ويقابله الفكر بمعناه العام، فالفكر بهذا المعنى هو: "انتقال النفس في المعاني انتقالًا بالقصد: إما لطلب علم، أو ظن، وهو النظر، وإما لا يكون بطلب علم ولا ظن كأكثر حديث النفس." ومن القضايا الضرورية قسم يسمى الحدسيات: وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلى واسطة؛ بل بمجرد تكرر المشاهدة، كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس؛ لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربًا وبعدًا. انظر التعريفات للجرجاني: ٨٣، وحاشية الهروي على حاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ٤٦/١.

المبحث الأول

بيان موقف الأشاعرة من شروط حصول النظر وصحته

الشَّرَطُ بتحريك الراء هو العلامة، والشرْط بتكسين الراء قيل هو: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط [١] وقيل يرجع معنى الشرْط إلى العلامة أيضًا، فالشروط تجعل علامات لمشروطها[٢].

ويعرف الأصوليون الشرط اصطلاحًا بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[٣] وذلك مثل الطهارة فهي شرط للصلاة: يلزم من عدمها عدم حصول الصلاة، ولا يلزم من طهارة العبد حصول الصلاة أو عدمها.

وقد تبين من التمهيد أن النظر أمر كسبي؛ حيث تتعلق خطواته بالجهد البشري، وهذا يقتضي أن تعتريه الصحة والفساد، وأن تتنوع نتائجه بين يقين وظن، ولهذا عُنِي العلماء بتحديد شروط إفادة النظر اليقين؛ وقد بحث علماء الأشاعرة في هذا الصدد: شروط حصول النظر التي لا يتصور حصول نظر صحيح أو فاسد بدونها، والشروط التي يجب توافرها ليصح النظر؛ فينتج اليقين أو الظن، وشروط الاستدلال الموصل إلى اليقين، سواء تعلقت بصورة الدليل أو بمادته، وبيان ذلك بمشيئة الله تعالى فيما يلي:

---

(١) انظر المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٨/ ١٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض: ٢/ ٢٤٨، المكتبة العتيقة تونس، مكتبة التراث، مصر، بدون.

(٢) انظر مقاييس اللغة لابن فارس: ٣/ ٢٦١، ومشارق الأنوار للقاضي عياض: ٢/ ٢٤٨.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصوللقرافي، ت عادل عبد الموجود، وعلي معوض: ٥/ ٢٠٤١، مكتبة نزار مصطفى، ط١/ ١٩٩٥م، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤/ ٤٣٧.

المطلب الأول: الشروط العامة لحصول النظر

الشروط العامة لحصول النظر، هي التي إذا انعدمت انعدم النظر كما أشار إلى ذلك الإمام الأنصاري في كتابه الغنية بقوله: "اعلم أن للنظر شرائط: منها ما هو شرط في صحيح النظر وفاسده، ومنها ما هو شرط في النظر الصحيح" فقوله إن هناك شروطًا لصحيح النظر وفاسده، يعني أنه يلزم من عدمها انتفاء حصول النظر بالكلية؛ وفقًا لمفهوم الشرط عند الأصوليين[١] وقد صرح الشيخ أبو دقيقة بهذا المعنى فقال: "لا يمكن أن يحصل النظر مطلقا: صحيحا كان أو فاسدا إلا إذا تحققت أمور تسمى بالشروط بحيث إذا انعدمت انعدم النظر"[٢].

ومن شروط حصول النظر التي ذكرها العلماء:

- أن يكون الناظر حيًا عاقلًا.
- ألا يوجد ما يمنع المفكر من التأمل والنظر: من موت، أو نوم، أو غفلة أو إغماء وما يماثلها؛ فلا يمكن للميت والمجنون والنائم والغافل ونحوهم أن يفكر في تعريف أمر أو إثباته.

---

(١) بين الإمام القرافي، أن الشرط لفظ مشترك بين أمرين أحدهما شرط لغوي: مثل التعليقات، نحو أنت طالق إن دخلت الدار، والآخر شرط اصطلاحي بالمعنى الأصولي المذكور آنفًا، ويشمل ثلاثة أنواع: فهو إما شرط شرعي كالطهارة للصلاة؛ فيلزم من وجود الصلاة، وجود الطهارة. ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة. وشرط عقلي كالحياة للعلم؛ فيلزم من وجود العلم وجود الحياة، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم، وشرط عرفي كالغذاء للحياة، وسماه الإمام القرافي شرطًا عاديًا ومثل له بالسلم مع صعود السطح، فيلزم من صعود السطح وجود نصب السلم، ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح." وذكر الزركشي أن الشروط اللغوية أسباب وفاقا للغزالي والقرافي وابن الحاجب بخلاف غيرها من الشروط"، يقصد أن الشرط اللغوي، كالسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. أما غيره من الشروط فيلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، وأنوه هنا إلى أن "شروط حصول النظر مطلقًا" كالحياة، وعدم المنافي من نوم وغفلة .. إلخ" كلها شروط عقلية؛ أي لا يتصور العقل حصول النظر بانتفائها.، كما لا يلزم من حياة الإنسان وامتلاكه العقل وانتباهه أن يفكر بالفعل ويتأمل. انظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤/ ٤٣٩.

(٢) القول السديد للشيخ محمود أبي دقيقة: ١/ ٦١.

- ويشترط أيضًا عدم الجزم بالمطلوب؛ فإن طلب إنشاء الشيء الموجود بالفعل من قبل ممتنع، وكما يقال تحصيل الحاصل محال؛ ووجه استحالته أنه لا معنى لطلب إيجاد الشيء إلا إذا كان معدومًا، وقد افترضنا أن هذا الشيء موجود بالفعل! وهذا تناقض، فلا يتصور نظر الإنسان في المطلوب المعلوم عنده بالفعل، إلا إذا كان في حالة ذهول عن معرفته السابقة به، أو أن يكون النظر الجديد في دليل آخر لهذا المطلوب الذي ثبت ثبت بأدلة أخرى؛ لمعاضدتها بهذا الدليل الجديد[١].
- ويشترط كذلك عدم الجزم بنقيض المطلوب، فإن الإنسان لا يقدم على التفكير فيما يجزم بامتناعه.

وقد جمع الشروط السالفة الإمام التفتازاني في عبارة موجزة، فقال في شرح المقاصد: "للنظر صحيحا كان أو فاسدا بعد شرائط العلم من الحياة والعقل وعدم النوم والغفلة ونحو ذلك أمران: أحدهما عدم العلم[٢] بالمطلوب؛ إذ لا طلب مع الحصول، وثانيهما عدم الجهل المركب[٣] به: أعني عدم الجزم بنقيضه؛ لأن ذلك يمنعه من الإقدام على الطلب"[٤].

أما "الجهل البسيط" بالموضوع الذي نطلبه بالنظر، فلا يمنع من حصول النظر؛ لأجل تحصيله، فالجهل البسيط هو عدم العلم بالمطلوب، كما عرفه

---

(١) انظر أبكار الأفكار للآمدي: ١/١٠٥، ت د. أحمد المهدي، دار الكتب، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) يعرف العلم كما في شرح المواقف بأنه: "صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به ... والمعنى: أنه صفة ينكشف بها، لمن قامت به، ما من شأنه أن يُذكَر، انكشافا تامًا، لا اشتباه فيه، فيخرج عن الحد: الظن، والجهل المركب، واعتقاد المقلد المصيب أيضا؛ لأنه [أي اعتقاد المقلد] في الحقيقة عقدة على القلب، فليس فيه انكشاف تام. وللعلم تعريف مشهور آخر ذكره الشيخ الدسوقي وهو: "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل" انظر شرح المواقف: ١/ ٨٦، وانظر حاشية الدسوقي على أم البراهين للسنوسي: ٣٠.

(٣) الجهل المركب هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. التعريفات، للجرجاني: ٨٠

(٤) شرح المقاصد للتفتازاني: ١/ ٢٥٦، وقارن الغنية للأنصاري ٢٣٨، وأبكار الأفكار للآمدي: ١/ ١٠٥، ١١٩، وشرح المواقف: ١/ ٢٤٨، وما بعدها، والقول السديد: ١/ ٦١.

الآمدي في قوله هو: "عدم العلم فيما من شأنه أن يقوم به العلم"[١] ولا يمتنع عقلًا أن يبحث الإنسان وينظر لتحصيل ما لا يعلمه.

هذا وقد تردد المتكلمون في اعتبار الشك، مانعًا من حصول النظر:

فقال أبو هاشم: وغيره من المعتزلة إن الشك ضروري للنظر؛ لأن الشك يدفع الإنسان للبحث والنظر.

وجوز القاضي الباقلاني اجتماع الشك والنظر.

وقال بعض أهل السنة: هناك تضاد بين حالة الشك وحالة النظر، فالمتشكك قد استوى عنده طرفي القضية، فهو متوقف عن طلب الترجيح بينهما، والناظر مصمم على البحث لترجيح أحدهما، وبين هاتين الحالتين تناقض؛ فلا يجتمع الشك والنظر. ونسب الإمام الأنصاري هذا الرأي إلى الأصحاب يعني الأشاعرة بإطلاق، واختاره في كتاب الغنية فقال: فحصل من هذا أن النظر كما يضاد العلم بالمنظور فيه، فكذلك يضاد جملة أضداد العلم من الجهل والشك والظن"[٢].

وذهب إلى هذا الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني، إلى أنه لا يجوز أن يشتغل القلب بعقدين –أي بأمرين– معًا: لا نظرين[٣]، ولا نظر وشك.

وذكر الإمام الأنصاري أن إمام الحرمين الجويني يرى أن كلًا من قول المعتزلة بوجوب مقارنة النظر للشك، وقول بعض الأشاعرة بامتناع ذلك سرف،

---

(١) شرح المقاصد للتفتازاني: ١/ ٢٥٦، وقارن الغنية للأنصاري ٢٣٨، وأبكار الأفكار للآمدي: ١/ ١٠٥، ١١٩، ت د/ أحمد المهدي، دار الكتب، القاهرة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م. وشرح المواقف: ١/ ٢٤٨، وما بعدها، والقول السديد: ١/ ٦١.

(٢) انظر الغنية للأنصاري: ٢٣٩.

(٣) هناك خلاف بين المتكلمين في إمكان انشغال الإنسان بفكرين أو نظرين متماثلين (كالاستدلال بدليل جديد على معلوم بدليل آخر) أو الانشغال بفكرين أو نظرين مختلفين، لكن غير متضادين، كالاستدلال على علم الباري وإرادته معًا، فمنعه بعضهم كالاسفراييني، إلا مع الذهول عن طرف من الأطراف، وأجازه المعتزلة وبعض أهل السنة، واعتبر الأنصاري الجواز هو التحقيق في هذه المسألة، أما الانشغال بأمرين متضادين معًا فممنوع. انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: ت عبد الكريم عثمان: ٤١٦، مكتبة وهبة، القاهرة: ط٣/ ١٩٩٦م. شرح الإرشاد لأنصاري:١/ ٨٨

وذكر أن المسألة مظنونة[١]. وهذا يحتمل أنه متوقف في المسألة، ويحتمل أنه يقول بجواز اجتماعها كالإمام الباقلاني. لكن صرح الإمام الجويني في بعض كتبه الكلامية بأن: الشك مضاد للعلم، كجمهور الأشاعرة، فقال: "النظر يضاد العلم بالمنظور فيه، ويضاد الجهل به، والشك فيه"[٢].

وصرح الإمام الأنصاري أن الأقوال في "إمكان اجتماع النظر مع الظن" كالقول في اجتماع الشك مع النظر؛ فإن النظر شك مع ترجيح[٣].

ويقصد الأشاعرة "بمضادة" النظر للعلم، والجهل، والظن، والشك، أن: النظر لا يمكن أن يجتمع مع أي واحد من هذه الأمور في وقت واحد، يقول الآمدي عن معنى مضادة الموت للعلم: "وأما أنه ضدّ للعلم: فلاستحالة الجمع بينهما، ولا معنى لكونه ضدا إلا هذا"[٤].

إن النظر فعل كسبي اختياري كما سبقت الإشارة، فينبغي للفصل في الخلاف حول شروط حصوله (كالخلاف في الجمع بين النظر والتردد والشك) أن نعرضها على المذاهب في استطاعة العباد لأفعالهم الاختيارية، والحق أن مذهب الأشاعرة المانعين للجمع بين النظر وسائر أضداه هو الراجح بناء على سائر المذاهب في الاستطاعة البشرية؛ فالأشاعرة يقولون: إن الاستطاعة عرض حادث مع الفعل، ولا تبقى بعد الفعل؛ لأنه لا بقاء للأعراض، ولا تتعلق الاستطاعة إلا بجهة واحدة من جهتيه، ولا تصلح للضدين، لا معًا، ولا على سبيل البدل[٥]؛ وهي بذلك لا تتعلق

---

(١) تراجع هذه الأقوال في هذه المسألة في المرجع السابق: ٢٣٨–٢٣٩، وشرح الإرشاد للأنصاري: ١/٨٩–٩٠.

(٢) انظر الإرشاد للجويني: ٢٦، والشامل في أصول الدين للجويني: ت النشار، وفيصل عون، ١١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.

(٣) شرح الإرشاد للأنصاري: ١/٩٠.

(٤) أبكار الأفكار للآمدي: ١/١٠٥.

(٥) انظر مذهب الأشاعرة في الاستطاعة في: اللمع للأشعري ٢٢٩ – ٢٣٥، ت د. حسن الشافعي، مجلس حكماء المسلمين، أبو ظبي، الإمارات، ط٢/ ٢٠٢٢م، وأبكار الأفكار للآمدي٢/٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٨، وشرح المواقف للإيجي:، ومطلع النيرين للأمير، ت د. سعيد فودة، ضمن رسالتان في أفعال العباد: ١٢٤، منشورات الأصلين، عمان– الأردن، ط١/ ٢٠١٦م.

إلا بأمر واحد من الأمور المذكورة: إما النظر، وإما غيره. كما أن مذهب الأشاعرة في شوط حصول النظر هو الأرجح وفق مذهب القائلين بإمكان تعلق الاستطاعة بالضدين على سبيل البدل. كبعض أهل السنة[١]، والمعتزلة[٢]، لأن الاستطاعة على مذهبهم لا تجمع بين الضدين، وإنما يمكن أن يتعاقب تعلقها بهما واحدًا بعد آخر، وبهذا يظهر ضعف مذهب قال بجواز الجمع بين النظر، وشيء من أضداده، بله من قال بضرورته، ولهذا فإنهم يفسرون الشك بما لا يجعله مضادًا للنظر؛ حتى يوفقوا بين قولهم في النظر والمذاهب في أفعال العباد، ففسره أبو هاشم بأنه: "عدم العلم" "اعتقادين متعاقبين لا يتصور الجمع بينهما" وفسره القاضي الباقلاني بأنه"عبارة عن استواء معتقَدين في نفس المسترِيب، مع قطعه أنهما لا يجتمعان."[٣] لكن محل النزاع إنما هو في امتناع اجتماع النظر مع الشك بمعنى "التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وبمعنى"ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما"[٤]، وهو ما ينفي جمهور الأشاعرة مقارنته للنظر، وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

ويتبين مما سبق أن:

أئمة الأشاعرة صرحوا أن لحصول مطلق النظر في طلب أمر من الأمور، سواء أكان تعريفًا أو حكمًا، شروطًا، لا يتصور بدونها.

---

(١) يقول الملا علي القاري: "القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى إن القدرة المصروفة إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان، لا اختلاف إلا في التعلق، وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة، فالكافر قادر على الإيمان المكلف به إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر وضيع باختياره صرفها إلى الإيمان" منح الروض الأزهر لملا علي القاري، شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، ومعه التعليق للشيخ وهبي سليمان غاوجي: ١٦٧ – ١٧٧، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط١/١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م. وانظر مطلع النيرين للأمير، ت د. سعيد فودة، ضمن رسالتان في أفعال العباد: ١٢٤، ١٢٥.

(٢) قال القاضي عبد الجبار: "وأما في المتضادات فإن القدرة متعلقة بها، ولكن لا يصح من القادر الجمع بين الضدين في محل واحد، وإنما يوجد أحدهما بدلً من الآخر." شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ت عبد الكريم عثمان: ٤١٦.

(٣) انظر هذه التعريفات ونقدها في أبكار الأفكار للآمدي: ١/ ١٩٩، ١٠٠.

(٤) التعريفات للجرجاني: ١٢٨.

وأبرز الشروط التي ذكرها الأشاعرة لحصول النظر هي: العقل، والحياة، وانتفاء ما يمنع العقل من التفكير عمومًا: كالنوم، والغفلة، وما أشبه ذلك، وأيضًا انتفاء ما يمنع العقل من البدء بالبحث في هذا المطلوب؛ باقتناعه أنه قد وصل بالفعل إلى الحكم النهائي فيه، كجزمه به، أو بنقيضه، أو اعتقاده رجحانه، أو استواء طرفيه، فإن هذه الاقتناع بانتهائه من البحث، وأنه قد وصل إلى نتيجة ما؛ يمنعه من فتح باب البحث والنظر فيه، حتى يغير هذه القناعة.

وأن بعض الأشاعرة كالقاضي الباقلاني جوزوا أن يكون الشك غير مانع من بدء البحث والنظر في أمر من الأمور، وهؤلاء توسطوا بين جمهور الأشاعرة، بأن الشك مضاد للنظر لا يجتمع معه، وبين المعتزلة القائلين بأن الشك ضروري لحصول النظر، لكنهم فسروا الشك بما لا يضاد النظر، واصطلاحهم في ذلك غير مسلم في تعريف الشك كما بين الآمدي، وقول جمهور الأشاعرة بمنع اجتماع النظر مع الشك هو الأوفق مع التعريف الدقيق للشك، والله أعلم.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالنظر الصحيح

ذكر العلماء شروطًا لصحة النظر والاستدلال ومنها:

[١] أن يقع النظر في الدليل الموصل المثبت للمطلوب، كالنظر في العالم للاستدلال على وجود الله، فهو نظر في دليل، يقول الإمام الباقلاني: " اعلموا أن النظر لا يكون طريقا للعلم، حتى يكون صحيحا، ولا يكون كذلك، حتى يكون واقعا على وجهين يحتاج إليهما: أحدهما يرجع إلى النظر نفسه، والآخر يرجع إلى صفة فاعلة. والذي يرجع إليه: **أن يكون نظرا في دليل ليس بشبهة**"[(١)] فإذا كان النظر في شبهة وهي كما عرفها ابن المقترح في كتابه شرح الإرشاد: "ما اشتبه على الناظر أمرها، فاعتقد فيها دلالة ولا دلالة فيها."[(٢)]، فلن يكون الاستدلال صحيحًا[(٣)]. كالاستدلال بوجود الشر في العالم على نفي حاجته إلى صانع، فهو نظر في شبهة لا في دليل؛ حيث لا علاقة بخيرية العالم، أو شره، بحاجته إلى الموجد، أو باستغنائه عنه.

[٢] أن يكون النظر في الدليل من جهة دلالته على المطلوب، مثل النظر في العالم؛ لإثبات وجود الله تعالى، فلا يحصل إلا بالنظر فيه من حيث حاجته إلى صانع؛ لإمكانه أو حدوثه، فلو نظرنا إلى العالم من حيث مكوناته، أو حجمه، أو غير ذلك، فلن نصل إلى المطلوب. وفي ذلك يقول شارح المواقف: "الثاني أن يكون) النظر في الدليل (من جهة دلالته) على المدلول، وهي أمر ثابت للدليل، ينتقل الذهن بملاحظته من الدليل إلى المدلول، كالحدوث أو الإمكان للعالم، (فإن النظر في الدليل لا من جهة دلالته لا ينفع) ولا يوصل إلى المطلوب؛ لأنه بهذا الاعتبار أجنبي منقطع التعلق عنه، كما اذا نظر في العالم باعتبار صغره أو كبره

---

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: ٢١٧/١، أبكار الأفكار للآمدي: ١١٩/١، شرح المواقف: ٢٥٠/١، والقول السديد: ٦٢/١.

(٢) وقريب منه قول شارح المواقف في تعريف الشبهة [٢٥٠/١]، هي: " تشبه الدليل وليست به" وانظر شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد لابن المقترح، ت د/ نزيهة امعاريج:١٣٠/١، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات، المغرب، بدون.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: ٢١٨/١، وأبكار الأفكار للآمدي: ١١٩/١، شرح المواقف: ٢٥٠/١، والقول السديد: ٦٢/١،

وطوله أو قصره."[١] فلا تتعلق هذه البحوث البعيدة عن حاجة العالم إلى الصانع، بإثبات وجود الله تعالى.

[٣] أن يتخلص من الآفات النفسية والمعرفية التي تحول دون الاستدلال الصحيح.

وقد جمع الإمام ابن فورك بعض نصوص الإمام الأشعري التي تكشف وتقترح علاجًا لبعض آفات النظر التي تمنع من الاستدلال الصحيح، وعد منها:

- العصبية لمذهب ما اتباعًا للهوى، وترك الإنصاف، والتسرع في الحكم دون بينة، والعجب والتكبر عن الاعتراف بالخطأ، يقول الإمام الأشعري: "اعلم أن للنظر آفات كثيرة يحتاج الناظر إلى حفظ نفسه منها، فمن ذلك أن يكون لقومه مذهب قد شهروا به، فتميل نفسه إليه عصبية، ومتى مالت النفس إلى أحد المذهبين بضرب من الميل استكثر قليله، واستقل كثير ضده على قدر ميله، وذلك يضر به ضررًا شديدًا، ولا يسلم منه إلا بالتفقد الشديد والتأمل الشافي"[٢].
- وأوصى الإمام الأشعري بالتحلي بالعدل والتثبت والموضوعية فقال: "وإنما مدار الأمر على العدل في النظر، وعلى التثبت، وترك العجلة، والتحرز عن الإعجاب بالخاطر ... ومع ذلك كله فالتوكل على الله تعالى والرغبة إليه في التوفيق والعصمة، وليتق الله من أن يطلق جوابًا من غير تثبت؛ لاستحيائه من التثبت والتوقف، ثم يتعقبه فيجده خطأ أن يمر عليه، ويحتج له، ويلج فيه كراهة للإقرارا بالخطأ، وليعلم أن رجوعه للحق أولى من التمادي في الباطل"[٣].
- اتباع الخطوات العلمية للاستدلال الصحيح كالنقد والبرهنة، لقد دعا الإمام الأشعري إلى اتباع خطوات علمية للنظر الصحيح منها: الاجتهاد في النقد، والتفتيش عن العلل، وتتبع البراهين، يقول الإمام رحمه الله: "ومن أراد أن

(١) انظر شرح المواقف: ١/ ٢٥٠ – ٢٥١.
(٢) مجرد مقالات الأشعري: ٣٢٢.
(٣) المصدر السابق: ٣٢٢ باختصار.

يكون متكلمًا حقًا، ولاسم الكلام مستحقًا فليتكلف رواية الاختلال، وسماع العلل، واستقصاء البرهانات، فإن ذلك إذا اجتمع في القلب واختمر في الصدر فتح الأبواب"[١].

- ومن هذه الخطوات العلمية اللازمة للاستدلال الصحيح المنتج لليقين: بناء الأدلة على الضروريات كالحس والتواتر ونحوها، وتحليل المسائل وترتيبها والتدرج في إثباتها أولًا بأول على حد قوله: ".... يكون أول شهودك على دعواك: العيان الظاهر، والخبر القاهر، ثم لا تنتقل إلى المرتبة الثانية حتى تقرر الأولى إلى أن تبلغ الغاية وتأتي على النهاية"[٢]. وسنفصل هذه الخطوة في المبحث التالي بمشيئة الله تعالى.

ولا شك في أن الإمام الأشعري في هذه الوصايا المشرقة متبع لمقتضيات الشرع والعقل في عملية التثبت والبرهنة، والإنصاف، قال الله تعالى في وجوب اتباع اليقين لا الوهم: ﴿**قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ**﴾ سورة الأنعام: ١٤٨. وقال تعالى وقال تعال عن ضرورة البرهنة قبل الاعتقاد: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾ سورة الأنبياء: ٢٤. وقال تعالى في الأمر بالإنصاف: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾.

وألفت النظر هنا إلى أن هذه القواعد التي دعا إليها الإمام الأشعري من أجل الوصول إلى استدلال صحيح، لا تختلف كثيرًا عن القواعد المنهجية، التي حددها فيما بعد ديكارت لنفسه، وتعهد ألا يتجاوزها لا سيما قواعد: البداهة والتحليل والتركيب، ويمكنك مقارنة نصوص الإمام الأشعري السالفة الذكر، بنص ديكارت التالي: "الأول: لا أقبل شيئًا ما على أنه حق، ما لم أعرف يقينًا أنه كذلك، بمعنى أن أتجنب بعناية التهور والسبق إلى الحكم قبل النظر، وألا أدخل في

(١) المصدر السابق: ٣٢٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٢٣

أحكامي إلا ما يتمثل لعقلي في جلاء وتميز بحيث لا يكون لدي أي مجال لوضعه موضع الشك. الثاني: أن أقسم كل واحدة من المعضلات التي سأختبرها إلى أجزاء كثيرة بقدر المستطاع، على قدر ما تدعو الحاجة إلى حلها على خير الوجوه، الثالث: أن أسير أفكاري بنظام، بادئا بأبسط الأمور وأسهلها معرفة، كي أتدرج قليلا قليلا حتى أصل إلى معرفة أكثرها ترتيبا" [١].

نتيجة النظر الصحيح:

ينقسم النظر سواء أكان موصلًا إلى تصور أو إلى تصديق[٢] من حيث استيفاء شروطه إلى: نظر صحيح، ونظر فاسد، فالصحيح هو الذي استوفى شروط الإنتاج: بحسب مادته(أي المعلومات التي تثبت المطلوب)، وصورته(الهيئة التي تحصل من ترتيب هذه المعلومات لإثبات المطلوب)[٣].

والنظر الصحيح منتج للظن اتفاقًا، وقد يفيد اليقين، على ما جاء في شرح المواقف: "النظر الصحيح: المشتمل على شرائطه بحسب مادته وصورته، (يفيد العلم) بالمنظور فيه (عند الجمهور)، وأما إفادته للظن، فقد قيل إنها متفق عليها عند الكل"[٤].

ومعيار يقينية النتيجة أو ظنيتها هو : طبيعة المقدمات التي نتوصل منها إلى النتيجة: فالنظر في المقدمات اليقينية يؤدي إلى نتائج يقينية، والنظر في المقدمات الظنية يؤدي إلى نتائج ظنية، كما قال الآمدي: "وإذا كان النّظر الصّحيح في دلالة

---

(١) انظر مقال عن المنهج: ديكارت، ١٩٠ وما بعدها.

(٢) بين الإمام التفتازاني بإيجاز مفهوم النظر الصحيح وشروطه في كل من النظر الموصل إلى التصور، والنظر الموصل إلى التصديق، وأقتصر في هذا البحث على دراسة النظر الموصل إلى التصديق، أي الاستدلال، فهو موضوع البحث.

(٣) يقول الإمام التفتازاني: شرح المقاصد: ٢٣٤/١. "النظر سواء جعلناه نفس الترتيب، أو الحركة المفضية إليه، يستدعي علوما مرتبة، على هيئة مخصوصة، يسمى الموصل منها إلى التصور معرِّفاً، وإلى التصديق دليلًا، وتكون العلوم: أي الأمور الحاضرة مادة لذلك الموصل، والهيئة المحصَّلَة صورة له". فمادة النظر هي العلوم الموصلة إلى المطلوب، والصورة هي الهيئة الحاصلة من ترتيب هذه الملعومات للوصول إلى المطلوب.

(٤) شرح المواقف: ١٩٧/١.

قطعيّة، ولم يعقبه ضدّ من أضداد العلم؛ أفضى إلى العلم بالمنظور فيه." [١] وبين الإمام الجرجاني أن الآمدي احترز بقوله: "في القطعيات: عن النظر الصحيح الذي في المقدمات الظنية الصادقة، فإنه يفيد ظنا، لا علما."[٢] ونفصل القول في المقدمات اليقينة في مطلب مستقل بمشيئة الله تعالى.

كيفية إفادة النظر الصحيح النتيجة:

أما كيفية إفادة النظر الصحيح للنتيجة، ففيه مذاهب أبينها بإيجاز من خلال شرح المقاصد للإمام التفتازاني:

أولًا مذهب المعتزلة: قالوا: إن النتيجة تجب عقب النظر على سبيل التوليد: (ومعنى التوليد أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر، كحركة اليد، المنتجة لحركة المفتاح، فالنظر فعل للناظر، يوجب فعلا آخر له، هو العلم).

ثانيًا: مذهب جمهور الأشاعرة: قالوا: إن العلم بالنتيجة يعقب النظر، بخلق الله تعالى إياه، على سبيل العادة، (أي يتكرر ذلك دائمًا، من غير وجوب، بل مع جواز أن لا يخلقه، على طريق خرق العادة. ويرى فريق من أنصار هذا الاتجاه أن: استنباط النتيجة أمر كسبي، ويرى بعضهم أن: حصول النتيجة أثر مباشر للقدرة الإلهية، بدون كسب بشري).

ثالثًا: مذهب بعض الأشاعرة كالإمام الجويني، والغزالي، ونسبه إلى (أكثر أصحابنا)، على ما نقله الإمام التفتازاني عنه: وقالوا: بلزوم العلم بالنتيجة عقب حصول النظر، لزومًا عقليًا يمتنع انفكاكه عنه عقلًا، فلا يتصور نظر صحيح بلا نتيجة، فالله تعالى فاعل مختار للنظر والنتيجة، ولا تتعلق قدرته تعالى بإحداث نظر صحيح بلا نتيجة، لامتناع ذلك عقلًا، والقدرة لا تتعلق بالمحالات، فكما لا يتصور أب دون ابن، ولا العكس، لا يتصور عقلًا نظر صحيح دون نتيجة.

رابعًا: مذهب الفلاسفة، وملخصه أن حصول النتيجة عقب النظر واجب، بطريق لزوم فيضان العلم، من واهب الصور، فالنظر يُعد الذهن لفيضان العلم عليه وجوبًا من واهب الصور الذي هو العقل الفعال، المعبر عنه بزعمهم باللوح

---

(١) أبكار الأفكار للآمدي: ١/١٢٠.

(٢) شرح المواقف: ١/٢٠٩.

المحفوظ، أو الكتاب المبين في لسان الشرع. وهذا الفيض يحدث إيجابًا بدون توسط إرادة هذا العقل الفعال بزعمهم(١).

نتيجة النظر الفاسد:

بين إمام الحرمين الجويني أن النظر الفاسد لا يستلزم نتيجة: لا علمًا ولا جهلًا، ولاشكًا ولا ظنًا، وعلل ذلك الشيخ المقترح في شرحه للإرشاد: بأن نتيجة المترتبة على النظر الفاسد لا تلزم من مقدماتها عقلًا، ولكن يجزم بها المعتقد بصحتها لافتراضه صدقها، فقال: "ما يحصل عقيب النظر الفاسد، ليس بلازم له في العقل، وإنما هو على سبيل الوفاق"(٢). وهو ما رد به الإمام الآمدي على قول قول بعض الفقهاء: إن "النّظر في الشبهة مع عدم العلم بوجه دلالة الدليل يتضمن الجهل" ومحصل رده أن: نتيجة النظر الفاسد بسبب شبهة، خدعت الناظرلا تفيد الجزم إلا لمن سلم بصحة الشبهة، أما غيره من لم يجزم بالشبهة بها، فقد تفيد له الظن، أو الشك، وقد يقطع بكذبها، فتفيد له العلم(٣).

ونقل الإمام التفتازاني عن الإمام الرازي أن "النظر الفاسد يستلزم الجهل" وحقق مذهبه بأنه: لا يقصد أن كل نظر فاسد يقتضي نتيجة مخالفة للواقع، وإنما هناك تفصيل: ففساد النظر إذا كان بسبب الصورة (هيئة ترتيب المقدمات) لا يستلزم نتيجة مخالفة للواقع (الجهل)، فمخالفة قواعد ترتيب القياس يؤدي أحيانًا إلى عدم الإنتاج، وأحيانًا إلى نتيجة، قد تكون جهلًا، أو ظنًا، أو شكًا بحسب طبيعة المقدمات، وإن كان فساده بسبب كذب المادة، مع صحة ترتيب المقدمات، فقد يستلزم نتيجة مخالفة للواقع كمن يعتقد بقدم العالم وأن كل قديم مستغن عن الموجد، ويستنتج من ذلك استغناء العالم عن الموجد، فنتيجة هذا النظر مخالفة للواقع، وقد لا يستلزم مخالفة الواقع رغم كذب مقدماته، كمن اعتقد أن العالم أثر

(١) انظر شرح المقاصد: ٢٣٦/١ – ٢٣٩.
(٢) شرح الإرشاد للمقترح: ١٢٩.
(٣) انظر أبكار الأفكار للآمدي: ١٣٧/١.

موجب بالذات، وكل أثر لموجب بالذات حدث، يستنتج أن العالم حادث، وهي نتيجة صادقة لمقدميتن كاذبتين [١].

ونخلص من البيان السابق إلى:

- أن الأشاعرة بينوا أن للنظر الصحيح شروطًا، منها أن يقع في الدليل الموصل إلى المطلوب، وأن يكون في جهة دلالته عليه كالنظر في العالم من جهة إمكانه أو حدوثه، لإثبات مطلوب وهو وجود الله تعالى، وأن يتخلص الباحث من الآفات النفسية والمعرفية المانعة من البحث بإنصاف.
- وبينوا أن النظر الصحيح يفضي إلى نتيجة: يقينة إذا انطلق من مقدماته ضرورية، ويفيد الظن إذا انطلق من مقدمات نظرية.
- وأن النتيجة التي تعقب النظر عند كثير من الأشاعرة: هي بخلق الله تعالى على سبيل العادة، أي يتكرر وقوعها، ولا تتخلف إلا على سبيل خرق العادة. ويرى كثير من الأشاعرة أيضًا أن نتيجة النظر لازمة عقلًا للمقدمات، يمتنع تخلفها عن النظر عقلًا، فلا تتعلق قدرة الله تعالى بإيجاد نظر صحيح دون نتيجته.
- – وحقق علماء الأشاعرة أن نتيجة النظر الفاسد الذي اختلت أحد شروطه غير مطردة بالنسبة للواقع، ولا يجزم بها إلا من سلم بمقدماتها، دون تحقق من تعلقها بالمطلوب، ودلالتها عليه.

(١) انظر شرح المقاصد: ٢٥٢/١.

المبحث الثاني
شروط إفادة الأدلة العقلية اليقين

مدخل:

الدليل العقلي هو ما كانت جميع مقدماته عقلية، لا تفتقر إلى الخبر مطلقًا، يقول الإمام المقترح في شرح الإرشاد: "فيعني بالعقلي: ما استقل العقل بدرك الدلالة فيه، غير مستند إلى خبر مخبر"(١).

وقد عرفه الإمام الباقلاني بأنه: "ما يدل بقضية العقل." ومثل له "بدلالة حدوث الفعل على" فاعله، وكونه قادرا عليه، ودلالة كونه [يعني الفعل] مُحكما، على كونه قاصدا عالما، وأمثال ذلك، وبين أنه يختلف عن الدليل الوضعي سواء أكان نقليًا أو غير نقلي في أنه "لا يحتاج في كونه دليلا إلى مواطأة [أي اصطلاح معين] وتوقيف[يقصد خبر عن المعصوم]"(٢).

وحتى يفيد الدليل العقلي اليقين يجب أن تتوافر فيه شروط من حيث مادته، وشروط من حيث الصورة، ونبينهما في المطلبين التاليين:

---

(١) شرح الإرشاد، للمقترح: ١٣٥، وانظر شرح المواقف للجرجاني: ٢/٥٠، ونشر الطوالع، أبي بكر المرعشي: ٦٦، وانظر القول السديد، لأبي دقيقة: ٨١.

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني: ١/٢٠٤، وقارن الإرشاد للجويني: ٢٩، وأبكار الأفكار للآمدي: ١/ ١٦٨، والبحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي: ١/٥٤.

المطلب الأول:

شرط إفادة الدليل العقلي اليقين بحسب المادة: [يقينيية مقدماته]

يرى المتكلمون أن الدليل العقلي اليقيني هو: ما كانت مقدماته يقينية. جاء في شرح المواقف أن المقدمات على قسمين: "**قطعية**: تستعمل فى الأدلة القطعية، **وظنية** تستعمل فى الأمارة [يعني الدليل الموصل إلى نتيجة ظنية]"(١).

ويقصدون باليقين الاعتقاد الجازم المطابق للواقع على ما جاء في شرح المواقف: "واليقين هو: اعتقاد أن الشيء كذا مع مطابقته للواقع، واعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا"(٢).

وعلى هذا تكون المقدمات اليقينية هي: ما يكون اعتقادها جازمًا مطابقًا ثابتًا لا يتغير(٣).

تقسيم القضايا اليقينية إلى [ضروريات، ومبرهنات]:

القضايا اليقينية التي تصلح للدليل اليقيني إما: ضروريات لا تحتاج إلى نظر، وإما كسبية تم إثباتها من خلال الضروريات، مثل قولهم: العالم حادث لأنه بجميع أجزائه متغير بالمشاهدة.

وقد أشار الإمام الأشعري إلى أن مواد الدلائل القطعية: إما الضروريات، أو النظريات المبرهنة بمقدمات ضرورية، وضرب مثلًا لذلك بإثبات الأعراض، بالمشاهدة (أحد أقسام الضروريات) ثم بناء حدوث العالم عليها. فقال: "إنه لا ينكر أن يكون أصل علم الاستدلال علم الاضطرار، ولا ينكر أن يكون أصله علم الاستدلال أيضًا، لأن المعلوم بالاستدلال قد ثبت، فيصير أصلًا لغيره، كنحو ما علمنا من إثبات الأعراض التي ليست بمدركة بالنظر، ثم جعلنا العلم بذلك أصلًا للعلم بحدثها"(٤).

---

(١) شرح المواقف: ٢/ ٢٣.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٢-٣.

(٣) إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، أحمد الدمنهوري: ١٨.

(٤) مجرد مقالات الأشعري: ٢٨٦ – ٢٨٧، وقارن أبكار الأفكار: ١/ ١٧٤ – ١٧٥.

ونقل الأستاذ ابن فورك عن الشيخ قوله عن مكانة القضايا الضرورية (العقلية والحسية) في إثبات القضايا العقلية، وإنها المعول عليه في هذا: "إن سبيل المحسوسات، والمعلومات ضرورة، في باب العقليات، كسبيل المسموعات والمنصوصات في باب الشريعة؛ في أنها الأصول والأمهات، وإليها يقع الرد، وعندها تنتهي المطالبة..."[(١)].

أنواع القضايا الضرورية:

ذكر العلماء عدة أنواع للقضايا الضرورية وسمونها مبادئ البرهان، وهي: الأوليات، وقضايا قياساتها معها (الفطريات)، والمشاهدات، والمجربات، والحدسيات، والمتواترات،[(٢)] [(٣)]، وفيما يلي توضيح كل واحدة منها بإيجاز[(٤)].

١- **الأوليات، أو البديهيات:** وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين، ولا يتوقف على واسطة، مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء.

٢- **الفطريات:** هي قضايا يجزم العقل بها بتصور طرفيها مع قياس حاضر في الذهن لازم لهما، مثل الأربعة زوج، فبتصور الأربعة (أربع وحدات)،

---

(١) مجرد مقالات الأشعري: ٢٨٧.

(٢) انظر المجموعة المنطقية، التذهيب على التهذيب، ومعها حواشي: الدسوقي، والعطار، وتعليقات الشرنوبي: ٨٧١، مركز أمير، كركوك، وشرح القطب على الشمسية: ٤٥٨ – ٤٥٩.

(٣) وأضاف البعض كالآمدي، والجرجاني إلى قسم الضروريات: **أحكام الوهم في المحسوسات فقط:** ويعرف الوهم بأنه: إدراك معنى متعلق بمحسوس، كالجزم بأن كل جسم مشار إليه، وأنه متحيز، وفي جهة، والجزم بحسن الشيء الحسن، وقبح القبيح. (انظر التعريفات للجرجاني: ٢٥٥) ويرى الآمدي، وعضد الدين الإيجي، والجرجاني أنه يقيني في المحسوسات كأحكام الهندسة، أما فيما وراء الحس فلا حكم له، كالجزم بأن كل موجود متحيز، حتى ما ليس بمحسوس، وكذلك إذا كان الحكم وهمًا حسيًا كاذبًا كالخوف من الميت، وقضايا الوهم الصادقة والكاذبة شديدة التأثير على العقل، ولهذا فهي من أكثر ما يستخدم في المغالطات.انظر شرح المواقف: ٢/ ٣٧ وما بعدها، وانظر أبكار الأفكار: ١/١٧٥، والتذهيب وحواشيه: المجموعة المنطقية: ٨٩٢ وما بعدها.

(٤) انظر شرح المواقف: ٢/ ٣٧ وما بعدها.

وتصور الزوجية (الانقسام بمتساويين) يحضر في الذهن قياسًا مفاده: الأربعة منقسمة بمتساويين، وكل ما كان كذلك فهو زوج، فالأربعة زوج.

٣- **المشاهدات:** قضايا يجزم بها العقل بواسطة الحس: سواء أكان حسًا ظاهرًا، وتسمى محسوسات مثل الجزم بأن النار حارة، أم كان حسًا باطنًا وتسمى قضايا وجدانية أو اعتقادية، مثل: الجزم بأن لنا علمًا وفرحًا وجوعًا.

٤- **المجربات:** القضايا التي يجزم بها العقل بواسطة الحس، مع التكرار، وإدراك العلة، دون إدراك حقيقة هذه العلة مثل: الحكم بأن الضرب بالخشب مؤلم، وأن السقمونيا [نبات معين] يؤدي إلى الإسهال.

٥- **الحدسيات:** هي القضايا التي يجزم العقل بها بواسطة الحس مع التكرار[١] وإدراك العقل علتها، وإدارك حقيقة هذه العلة. وسميت حدسية لأن مبدًا الحكم فيها حدس قوي يزول معه الشك[٢]، والمراد بالحدس هنا سرعة انطلاق الذهن من المبادئ إلى المطالب،[٣]. مثل الجزم بأن من يتقن صنعته عالم، وبأن نور القمر مستمد من الشمس لاختلافه شدة وضعفًا بحسب موقعه منها.

٦- **المتواترات:** قضايا يجزم العقل بها بواسطة سماع أمر محسوس من جمع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب[٤]. مثل قولنا سيدنا محمد ﷺ ادعى الرسالة، وتحدى بالقرآن، وهناك مدينة اسمها مكة.

---

(١) تبنى شارح المواقف أن التكرار شرط لحصول الجزم بالقضايا الحدسية، وأكد القطب الرازي شارح الشمسية، ومثله العلامة الدمنهوري شارح السلم أن العقل يجزم بالقضايا الحدسية دون حاجة إلى تكرار، لكن الأمثلة التي ساقوها ترجح ما ذهب إليه شارح المواقف الشريف الجرجاني، انظر شرح المواقف: ٢/ ٤٠، وإيضاح المبهم للدمنهوري: ١٨.

(٢) شرح المواقف: ٢/ ٣٩ وما بعدها.

(٣) والحدس بخلاف الفكر الذي هو حركة النفس نحو المبادئ، وترتيبها للحصول على المطالب، انظر شرح القطب على الشمسية: ٤٥٩ والتذهيب ضمن المجموعة المنطقية: ٨٧٥ – ٨٧٦.

(٤) انظر شرح القطب على الشمسية: ٤٥٩ والتذهيب ضمن المجموعة المنطقية: ٨٧٦.

المطلب الثاني:

شروط شروط إفادة الدليل العقلي اليقين بحسب الصورة: [هيئة ترتيب المقدمات]

ينقسم الدليل بحسب صورته إلى [قياس واستقراء وتمثيل]

ويعرف القياس المنطقي بأنه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر(١).

ويعرف الاستقراء بأنه: تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي(٢).

ويعرف التمثيل بأنه: بيان مشاركة جزئي نجهل حكمه لجزئي آخر نعلم حكمه في علة الحكم؛ ليثبت حكم الثاني للأول(٣).

ويفرقون بين كل صورة منها بأن الإستدلال إما أن يكون:

– **استدلالًا بالكلي** على حال الجزئي المندرج تحته، كقولنا: زيد إنسان، وكل إنسان ناطق، ينتج زيد ناطق. أو استدلال بالكلي على حال الكلي المماثل له مثل: كل إنسان متعجب القوة، وكل متعجب بالقوة ضاحك بالقوة، ينتج: كل إنسان ضاحك بالقوة. هذا هو القياس.

– **وإما أن يكون استدلالًا بالجزئي** على حال كليِّهِ وهذا هو الاستقراء مثل: إثبات حكم كلي لثبوته في جميع جزئياته ويسمى استقراء تامًا، مثل: الحكم بنجاح جميع الطلاب بعد استقراء جميع الأفراد، أوإثبات حكم كلي لثبوته في بعض أجزائه، ويسمى استقراء ناقصًا، مثل الحكم بتمدد الحديد بالحرارة بعد استقراء بعض عينات الحديد.

– **وإما أن يكون استدلالًا بحكم جزئي** على حكم جزئي آخر لاشتركهما في وصف، وهو القياس الشرعي، أو التمثيل. مثل الاستدلال بحرمة الخمر على حرمة النبيذ لعلة الإسكار(٤).

---

(١) انظر تيسير القواعد المنطقية، محمد شمس الدين: ١٧٣وما بعدها .ط إدارة إسلاميات، لاهور، باكستان، بدون.

(٢) انظر تذهيب الخبيصي على تهذيب المنطق للسعد: ٩٤.

(٣) انظر المصدر السابق: ٩٤.

(٤) انظر نشر الطوالع: ٥٧/٦٠.

واليقيني من هذه الصور الثلاث ما يلي[١]:

بالنسبة للقياس فإنه ينقسم من حيث الصورة إلى: استثنائي وهو ما ذكرت فيه النتيجة، أو نقيضها، في إحدى المقدمتين، بالفعل. وسمي استثنائيا لوجود أداة استثناء.

مثل لكن في مقدميت الثانية. مثال: كلما كان هذا جسمًا فهو متحيز. لكنه جسم. ينتج (هذا متحيز).

القياس الاقتراني: ما لم تذكر فيه النتيجة، ولا نقيضها بالفعل. في إحدى مقدمتيه، وإنما هي متفرقة فيهما، أي لم تذكر النتيجة ولا نقيضها بنفس ترتيبهما في مقدمة واحدة. وسمي اقترانيًا لاقتران حدوده.

مثال: كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث، فيلزم منه أن كل جسم محدث.

ولكل منهما شروطًا من حيث وضع الحدود، والمقدمات، وكيفها، وكمها، وقد عنت ببيانها كتب المنطق، وبعض الموسوعات الكلامية كأبكار الأفكار للآمدي، وطوالع الأنوار للبيضاوي[٢].

وقدم الأشعري عدة استدلالات طبق فيها هذه الصورة، نذكر أحدها مع إضافة ألفاظ بين معقوفتين بغرض توضيح الدليل، يقول الشيخ الأشعري: "لو جاز أن يَظهر العالم على إتقان صنعه، ممن ليس بعالم ولا قادر ولا حي، كان ظهور الأعراض [كالحركة والأفعال الإنسانية] ممن ليس بعالم ولا حي ولا قادر أجوز، [لكن التالي محال بالمشاهدة، فالأفعال الحكيمة لا تصدر من ميت عاجز] فدلت أفعال القديم على أنه حي عالم قادر، كما دلت أفعال الإنسان إذا كانت محكمة على أنه عالم قادر حي"[٣] فهذه صورة من صور القياس المنطقي الاستثنائي.

---

(١) انظر القول السديد: ١/ ٧٨–٨٠.

(٢) انظر أبكار الأفكار للآمدي: ١/ ١٧٧ وما بعدها، وطوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي: ٦٠، وتحرير القواعد المنطقية بشرح الرسالة الشمسية للكاتبي:٣٨٢–٤٥٠، وتيسير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، محمد شمس الدين إبراهيم سالم: ١٨٠–٢١٢.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٧.

وأما الاستقراء فإن اليقيني منه هو الاستقراء التام الذي ثبت قطعًا ثبوت الحكم لجميع الجزئيات بعد حصرها فعلًا لا ادعاء، وإلا فإنه يفيد الظن(١). وقد أشار الإمام الأشعري إليه بقوله: "من هذا الضرب من الاستدلال أن يستدل على الشيء، بأن ينقسم في العقل إلى أقسام، فيفسد الأقسام كلها إلا واحدًا، فيعلم أن ذلك القسم هو الصحيح"(٢).

وأما التمثيل فاليقيني فهو ما حصل الجزم فيه بعلية الجامع، ولم تكن خصوصية الأصل شرطًا، ولا خصوصية الفرع مانعًا(٣). يقول الشيخ الأشعري إشارة إلى هذا النوع: "يجوز أن يكون الشيء موصوفًا بصفة من الصفات لعلة من العلل، فالواجب أن يقضى بذلك على الغائب إذا استوت العلة؛ لأن ذلك هو طرد العلة في المعلول، وذلك كالمتحرك والعالم، الذي إنما كان متحركًا؛ لوجود الحركة والعلم به، فواجب أن يقضى بذلك على الغائب في كل عالم ومتحرك"(٤).

مناقشة الخلاف بين الأشاعرة حول يقينية الاستقراء، والتمثيل:

– **اعترض بعض الأشاعرة كالآمدي على يقينية الاستقراء**، لعدم فحص سائر الجزئيات في الاستقراء الناقص، وتعسر الاستيثاق من انطباق الحكم على سائر الجزئيات في الاستقراء التام(٥)، وتجد هذا الاتجاه لدى بعض المناطقة من الأشاعرة أيضًا كما جاء في شرح الخبيصي لتهذيب المنطق: "فصل في الاستقراء والتمثيل، وهما لا يفيدان اليقين، بل يفيدان الظن، ولهذا جعلهما القوم من لواحق القياس، لا منه، أما الاستقراء فهو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي ... وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ، ويكون حكمه مخالفًا لما استقرئ"(٦).

---

(١) انظر حاشيتي الدسوقي والعطار وتعليقات الشرنوبي على تذهيب الخبيصي لتهذيب المنطق للتفتازاني: ٤١٢–٤١٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٧.

(٣) انظر حاشيتي الدسوقي والعطار وتعليقات الشرنوبي على تذهيب الخبيصي لتهذيب المنطق للتفتازاني:٤١٤.

(٤) مجرد مقالات الأشعري: ٢٨٨.

(٥) أبكار الأفكار في أصول الدين للآمدي: ٢٠٨/١.

(٦) حاشيتي الدسوقي والعطار على التذهيب للخبيصي: ٤١٢–٤١٣.

ورد بعض المناطقة بأن الاستقراء التام يقيني، وهو القياس المقسم، فقد نقل العطار في حاشيته على التذهيب عن الجرجاني قوله: " لابد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته، ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات؛ ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي، فإن كان ذلك الحصر قطعيًا، بأن تحقق أن ليس له جزئي آخر كان الاستقراء تامًا، وقياسًا مقسمًا"(١).

– **كما شكك بعض الأشاعرة في يقينية التمثيل**، فالآمدي يعتمد في تشكيكه على عدم وجود ما نتحقق به من علية الصفة المشتركة بين الجزئين إلا الطرد والعكس (دوران العلة مع المعلول حيث دار)، والسبر والتقسيم، ويرى أنهما طريقين ظنيين في إثبات أن الوصف المشترك بين الجزئيين هو وحده العلة الموجبة للحكم فيهما(٢).

وقد ناقش أبو العباس اللكهنوي في شرح سلم العلوم التشكيك في يقينية صورة قياس التمثيل، وأكد أنها صورة مستوفاة لشروط الصحة كالقياس المنطقي، وأن العبرة بمادة قضاياها، فقال: "قالوا: هو حجة ظنية، وبعضهم شددوا وقالوا: دون الاستقراء، والشيخ [يقصد ابن سينا] أفرط في ذلك، وقال هو أيضًا حجة ضعيفة، وهذا كله من سوء فهم الشيخ وأتباعه، والنصير الطوسي قد انتهى في هذا الأمر حد البلادة، وظن انه لا يلزم منه شيء، فإنا بينا سابقًا أن طريق الإيصال فيه قطعي [أي أنه قياس مستوفي لشروط القياس] فإنه راجع إلى القياس، فإن كانت مقدماته قطعية تورث القطع، كالقياس المنطقي، وهل يشك عاقل: إذا ثبت أن حكم جزئي معلول لعلة قطعًا، وهي موجودة في جزئي آخر قطعًا، في أن ثبوت ذلك الحكم في ذلك الجزئي قطعي؛ لا سيما إذا علم قطعًا أن العلة وضعت علة لتعدية الحكم بها، وإن كانت ظنية يورث الظن؟!"(٣).

وناقش القول بظنية طريق الدوران (الدور والعكس)، وبين أن علامة العلة ليس مجرد الدوران، وإنما التأثير.

---

(١) حاشية الدسوقي والعطار على التذهيب للخبيصي: ٤١٢.

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين للآمدي: ١/ ٢١١.

(٣) شرح بحر العلوم للكهنوي على سلم العلوم للبيهاري: ٥٤٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي والعطار على التذهيب للخبيصي: ٤١٤.

ورفض التشكيك في السبر والتقسيم بإطلاق، فلابد من التفصيل حسب طبيعة كل قضية، فإن السبر والتقسيم إن كان ظنيًا فنتيجته ظنية، وإن كان قطعيًا فنتيجته قطعية(١).

وقد تتبع الدكتور حسن الشافعي موقف طائفة من المتكلمين في مناقشة قياس التمثيل وانتهى إلى تشكيك عدد منهم في يقينيته كابن حزم والمعتزلة والآمدي، ومع ذلك لاحظ تمسكهم به عمليًا في بعض المسائل(٢).

وقد أوضح الإمام الأشعري من خلال الأمثلة أن: الحكم على الغائب بما في الشاهد، لا يجوز إلا إذا استوى معناهما، واتفقت علتاهما، وكان لأحدهما مثل ما لصاحبه، وأن هذا تابع، فيقول ردًا على من قال: "إذا لم تشاهدوا شيئًا إلا محدثًا، وإذا لم تشاهدو شيئًا إلا عرضًا أو جوهرًا، أو جسمًا، فيجب أن تحكموا بأنه لا شيء إلا كذلك!.

إنما نوجب القضاء بالشاهد على الغائب، ونرد الحكم إلى الحكم إذا استوى معنياهما، واتفقت علتاهما، وكان لأحدهما مثل ما لصاحبه، وإذا لم يكن الشيء شيئًا لأنه جوهر، ولا لأنه عرض، ولا لأنه جسم، ولا لأنه لا يخلو من واحد منها، لم نوجب القضاء بذلك على الغائب، ولما كنا إنما نثبت الشيء شيئًا إذا أثبتناه موجودًا، ثم ننظر بعد ذلك فيما عداه من أوصافه فنحكم له بمثل حكمه، فإن أوجبت الدلالة أن يكون بخلاف وصفها أثبتناه شيئًا، وأحلنا وصفه بشيء من ذلك"(٣).

يتبين من خلال ما سبق أن:

- الأشاعرة يعنون بالدليل العقلي: ما كانت سائر مقدماته عقلية، أي دلالتها عقلية، لا سمعية، ولا وضعية.

(١) انظر شرح بحر العلوم للكهنوي على سلم العلوم للبيهاري: ٥٤٥ وما بعدها.
(٢) انظر الآمدي وآراؤه الكلامية، د حسن الشافعي: ١٤١– ١٤٨.
(٣) مجرد مقالات الأشعري: ٢٩٠.

- يرى الأشاعرة أن الأدلة العقلية تفيد اليقين بشروط من حيث المادة، وهي أن تبنيى على مقدمات ضرورية، أو مبرهنة: أي سبق إثباتها بدليل يستند إلى مقدمات ضرورية.
- يرى الأشاعرة أن الأدلة العقلية تنقسم من حيث الصور إلى أقسام ثلاثة: (قياس) وهو ما ننتقل فيه من الكلي إلى الجزئي، أو إلى كلي مشترك معه في الحكم، واستقراء ننتقل فيه من تتبع الجزئيات للوصول إلى حكم كلي، وتمثيل وهو: إعطاء حكم جزئي، لجزئي مشارك له في العلة.
- القياس اليقيني يؤدي إلى اليقين إذا توافرت فيه شروط من حيث تركيب مقدماته.
- الاستقراء يفيد اليقين لإذا كان تامًا.
- القياس التمثيلي يفيد اليقين إذا تيقنا من ثبوت علة الحكم المطلوب للجزئيين.

المبحث الثالث

شروط إفادة الدليل النقلي اليقين، ومدى تحققها

مدخل:

يعرف الدليل النقلي بأنه: ما كان للخبر مدخل في جميع مقدماته أو بعضها[١]، وقد عرفه الإمام الجويني في كتابه الإرشاد بأنه: "الذي يستند إلى خبر صدق، أو أمر يجب اتباعه." [٢] وعرفه الآمدي بأنه: ما لا يدل بذاته، بل بوضع الشارع[٣].

ويرى الإمام الإيجي أنه يجوز أن نسمي الدليل المركب من مقدمات عقلية ونقلية بالدليل المركب من العقلي والنقلي[٤].

ويدخل في الدليل النقلي عند المتكلمين: الكتاب والسنة والإجماع كما قال الإمام الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه: " فالسمعي: هو اللفظي المسموع ... وأما عرف المتكلمين، فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب، والسنة، والإجماع"[٥].

وأبين بمشيئة الله تعالى في مطالب هذا المبحث: شروط إفادة الدليل النقلي اليقين، واتجاهات الأشاعرة في تحقق هذه الشروط بالفعل، ورد المحققين من الأشاعرة دعوى ظنية جميع النصوص النقلية.

---

(١) انظر شرح المواقف: ٤٩/٢، والقول السديد، الشيخ أبو دقيقة: ٨٢/١.

(٢) انظر الإرشاد، للجويني: ٢٩.

(٣) انظر أبكار الأفكار: ١٦٨/١.

(٤) انظر شرح المواقف: ٤٩/٢-٥٠.

(٥) انظر البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٥٤/١.

المطلب الأول: شروط إفادة الدليل النقلي اليقين

ظهر من تعريف الخبرأنه يتكون من مقدمات نقلية وهي الأخبار، وقد تقدم في حصر القضايا الضرورية بيان أن الخبر المتواتر من قسم الضروريات، فيفيد العلم من حيث سنده، يقول الإمام الزركشي عن إفادة الخبر المتواتر العلم: "هذا العلم ضروري لا نظري، ولا حاجة معه إلى كسب كما نقله القاضي في التقريب " عن الكل من الفقهاء والمتكلمين، وبه قال ابن عبدان في شرائط الأحكام، وابن الصباغ. وقال ابن فورك: إنه الصحيح. وقال أبو الطيب: إنه الصحيح المشهور... واختاره الإمام الرازي وأتباعه، وابن الحاجب"(١).

هذا العلم الذي يحصل من المتواتر إنما هو لثبوته من حيث السند أما من حيث دلالته فهناك خلاف بين الأشاعرة في هذه النقطة. فمنهم من أثبت إفادة الدليل النقلي للعلم، ومنهم من نفاه، ومنهم من علق حصول ذلك باجتماع القرائن المفيدة للعلم على حد قول الزركشي: "واختلفوا في الدلائل اللفظية هل تفيد القطع؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: نعم. وحكاه الأصفهاني في شرح المحصول "عن المعتزلة، وعن أكثر أصحابنا، والثاني: أنها لا تفيد. والثالث: وهو اختيار فخر الدين الرازي: أنها تفيد القطع إن اقترنت بها قرائن مشاهدة، أو معقولة"(٢).

وممن صرح بإفادة الأدلة النقلية اليقين من الأشاعرة: الإمام الباقلاني: في الإرشاد والتقريب حيث قال: "اعلموا وفقكم الله أن جميع ما يستدل به على الأحكام على ضربين: فضرب منها أدلة يوصل صحيح النظر فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه ... وقد دخل في ذلك جميع أدلة العقول المتوصل بها إلى العلم بحقائق الأشياء وأحكامها وسائر القضايا العقلية، **ودخل فيه جميع أدلة السمع الموجبة للقطع وللعلم** من نصوص الكتاب، والسنة ... وإجماع الأمة، والمتواتر من الأخبار، وأفعال الرسول ﷺ الواقعة موقع البيان، وكل طريق من طرق السمع

(١) بينما قال بعض المعتزلة كالعكعبي، ونسب إلى بعض الأشاعرة من أهل السنة أن المتواتر يفيد العلم النظري. انظر المصدر السابق: ١٠٥/٦.

(٢) انظر المصدر السابق: ٥٧/١.

يوصل النظر فيه إلى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن"[١].

والملاحظ أن الإمام لم يستثن أخبار الآحاد من الأدلة التي قد توصل إلى لعلم، بل نص على أن السنة مطلقًا تفيد العلم، وأتبع ذلك بأن سائر الأخبار المتواترة، وكل طريق سمعي يوصل إلى اليقين، والحق أن هناك هناك خلاف بين العلماء حول إفادة أخبر الآحاد اليقين[٢]:

القول الأول: إنه لا يفيد إلا الظن مطلقاً سواء اقترنت به قرينة أم لا، وهو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين. يقول الإمام الغزالي في كتابه المستصفى: "خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة فإنا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين"[٣].

القول الثاني: خبر الآحاد يفيد العلم مطلقاً ولو بغير قرينة[٤].

---

(١) الإرشاد والتقريب للباقلاني: ١/ ٢٢١ – ٢٢٢. باختصار.

(٢) راجع هذه المسألة وهذه الآراء بالتفصيل في المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت محمد عبد السلام عبد الشافي: ١١٦، وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، والإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد: جـ١ صـ١١٢ ط دار الحديث القاهرة ١٤٠٤هـ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: جـ٢ صـ٥٣ ، ط دار الكتاب العربى بيروت لبنان ١٤٠٤هـ، والمحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي: جـ٤ صـ ٤٠٢ . ٤٠٣ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٤٠٠هـ ، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: جـ٦ صـ ١٣٤، وما بعدها ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م، والبحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي : ٦/ ١٣٤ وما بعدها، ودراسات أصولية في السنة النبوية للأستاذ الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي ط مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. وانظر المسائل الخلافية بين الإمام محمد عبده وشيخ الإسلام مصطفى صبري، أحمد صابر: ١٨٧ وما بعدها، مركز إحياء، القاهرة، ٢٠٢٠م.

(٣) المستصفى، للغزالي: ١١٦.

(٤) وينسب هذا الرأي إلى الإمام أحمد، وقد أنكر صحة هذه النسبة إلى الإمام أحمد كثير من العلماء كابن قدامة وغيره، وهو رأي داود الظاهري، وجماعة من المحدثين، وهو مذهب ابن حزم الظاهري، ووجهه ابن دقيق العيد إلى أنهم يقصدون أن خبر الواحد يمكن أن يفيد القطع انظر البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ١٣٦، وما بعدها.

القول الثالث: خبر الواحد يفيد العلم النظري الحاصل بالاستدلال- لا العلم الضروري- إذا احتفت به القرائن الدالة على صدقه، والقرائن كما عرفها الإمام الزركشي: هي ما لا يبقى معها احتمال وتسكن النفس عنده مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريبا منه.(١) وهذا هو المذهب الراجح، والله أعلم.

هذا وحجة المانعين لإفادة الدليل النقلي اليقين من حيث الدلالة، أنه مبني على ثبوت كثير من المقدمات الظنية، ويرون أنه لا سبيل للتيقن من هذه النصوص، يقول الإمام الرازي في كتابه المحصول: "الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا؟ منهم من أنكره، وقال: إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على المقدمات الظنية ظني، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن..."(٢).

أما القائل بأن النصوص النقلية تفيد اليقين بالقرائن، فإنه يرى إمكان إثبات كل واحدة من المقدمات المظنونة التي يتوقف عليها حصول اليقين بالنصوص.

ومحصل القرائن الموجبة ليقينية الدلائل النقلية هي أن يثبت قطعًا: لفظه ومعناه، ويثبت قطعًا أنهما مرادان للشارع الحكيم(٣). وقد أكد العلماء أن هذا متوقف على:

- تواتر نقل النصوص.
- وتواتر العلوم اللازمة لتحديد معناها: كالمعاجم، والشعر الجاهلي، والنحو، والتصريف... إلخ.
- والقطع بإرادة النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المعاني التي نفهمها من النصوص الآن.
- وانتفاء المعارض القطعي لظواهر هذه النصوص(٤).

---

(١) وبه قال الإمام أبو يعلى من الحنابلة، وقال به الإمام الرازي: المحصول: ٤٠٢/٤، والآمدي: في الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٥٣، وجزم به الزركشي في البحر المحيط: ٦/ ١٣٧ – ١٣٨.

(٢) المحصول للرازي: ١: ٣٩٠.

(٣) انظر القول السديد، الشيخ أبو دقيقة: ٨٢/١.

(٤) انظر المحصول للرازي: ٣٩٠/١ – ٤٠٨، ونفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: ٣: ١٠٧٠ وما بعدها، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٥٧/١.

وممن شرح المذهب المشكك في إفادة الأدلة النقلية اليقين الإمام الإيجي صاحب المواقف، وشارحه الجرجاني، ونسباه إلى المعتزلة وجمهور الأشاعرة، على عكس الإمام الأصفهاني، والإمام الزركشي كما سبق نقله، فجاء في شرح المواقف: "الدلائل النقلية هل تفيد اليقين بما يستدل بها عليه من المطالب أو لا؟ قيل لا تفيد وهو مذهب المعتزلة، وجمهور الأشاعرة؛ لتوقفه: أي توقف كونها مفيدة لليقين على: العلم بالوضع، أي وضع الألفاظ المنقولة عن النبي لمعان مخصوصة، والإرادة أي وعلى العلم بأن تلك المعاني مرادة منه.

والأول وهو العلم بالوضع: إنما يثبت بنقل اللغة حتى يتعين مدلولات جواهر الألفاظ، ونقل النحو حتى يتحقق مدلولات الهيئات التركيبية، ونقل الصرف حتى يعرف مدلولات هيئآت المفردات، وأصولها أي أصول هذه العلوم الثلاثة تثبت برواية الآحاد؛ لأن مرجعها إلى أشعار العرب وأمثالها وأقوالها التي يرويها عنهم آحاد من الناس كالأصمعي والخليل وسيبويه، وعلى تقدير صحة الرواية يجوز الخطأ من العرب؛ فإن امرأ القيس قد خطئ في مواضع عديدة مع كونه من أكابر شعراء الجاهلية، وفروعها تثبت بالأقيسة وكلاهما يعني رواية الآحاد والقياس دليلان ظنيان بلا شبهة.

والثاني وهو العلم بالإرادة يتوقف على: عدم النقل أي نقل تلك الألفاظ عن معانيها المخصوصة التي كانت موضوعة بإزائها في زمن النبي إلى معان أخرى، إذ على تقدير النقل يكون المراد بها تلك المعاني الأولى لا المعاني الأخرى التي نفهمها الآن منها، وعلى عدم الإشتراك إذ مع وجوده جاز أن يكن المراد معنى آخر مغايرا لما فهمناه، وعدم المجاز إذ على تقدير التجوز يكون المراد المعنى المجازي لا الحقيقي الذي تبادر إلى أذهاننا، وعدم الإضمار إذ لو أضمر في الكلام شيء تغير معناه عن حاله، وعدم التخصيص إذ على تقدير التخصيص كان المراد بعض ما تناوله اللفظ لا جميعه كما اعتقدناه، وعدم التقديم والتأخير فإنه إذا فرض هناك تقديم وتأخير كان المراد معنى آخر لا ما أدركناه، والكل أي كل واحد من النقل وأخواته لجوازه في الكلام بحسب نفس الأمر لا يجزم بانتفائه بل غايته الظن.

ثم بعد هذين الأمرين أعني العلم بالوضع والعلم بالإرادة لا بد من: **العلم بعدم المعارض العقلي** الدال على نقيض ما دل عليه الدليل النقلي إذ لو وجد ذلك المعارض لقدم على الدليل النقلي قطعا بأن يؤول الدليل النقلي عن معناه إلى معنى آخر"[١].

وقد حقق علماء الأشاعرة إفادة النصوص النقلية اليقين دلالة رغم هذه المقدمات لاحتمالية، بناء على قواعد المذهب، وأبين ذلك في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

(١) المواقف، لعضد الدين الإيجي: ٢٠٥/١، ت عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧م.

المطلب الثاني

ترجيح العلماء وجود نصوص شرعية قطعية بناء على قواعد المذهب الأشعري

فصل الإمام الرازي المذهب المشكك في وجود نصوص قطعية الدلالة في كتابه المحصول في أصول الفقه ونقده إجمالًا بجواز قيام القرائن على يقينة دلالة النصوص فقال: "واعلم أن الانصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية، إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة، أو كانت منقولة الينا بالتواتر"[(١)] وبهذا التعقيب الإجمالي يتبين أن الإمام الرازي صرح في كتابه المحصول أن الأدلة اليقينية تفيد اليقين إذا احتفت بها قرائن تفيد اليقين، وهذا يخالف ما نسبه إليه الإمام الإيجي والجرجاني في شرح المواقف[(٢)].

ولم يسلم الإمام القرافي، شارح المحصول بامتناع اليقين في أكثر هذه المقدمات التي جعلت شروطًا ليقينية النصوص، كسلامة نقل اللغة وقواعدها، ومع ذلك رجح مذهب الإمام الرازي بأن الأدلة النقلية **(لا تفيد اليقين إلا بالقرائن) وعلل ذلك** بأن "الوضع بما هو وضع تتطرق إليه هذه الاحتمالات، ومع القرائن يقطع بأن المراد ظاهر اللفظ." وضرب أمثلة لأنواع القرائن، التي تدعم يقينية دلالة النصوص، وبين أنها كثيرة وغير منحصرة، فقال: "ثم القرائن تكون بتكرر تلك الألفاظ إلي حد يقبل القطع، أو سياق الكلام، أو بحال المخبر الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرائن لا تفي بها العبارات، ولا تنحصر تحت ضابط." وضرب الإمام القرافي أمثلة للنصوص القطعية، وبين أنها في العقائد والشرائع فقال: "ولذلك قطعنا بقواعد الشرائع، وقواعد **الوعد والوعيد**، وغيرها بقرائنن الأحوال، والمقال، وهو كثير في الكتاب والسنة، فلو قائل في قوله تعالى: (محمد رسول الله) [الفتح:٢٩] أو (شهر رمضان) [البقرة:١٨٥] (يابني إسرائيل) [البقرة:٤] المراد غير محمد بن عبد الله، أو غير الشهر المخصوص، أو غير إسرائيل الذي هو يعقوب،

(١) المحصول للرازي: ١/ ٤٠٨، ت د طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
(٢) شرح المواقف: ٢/ ٥٨.

لم يعرج أحد على ذلك، وقطع ببطلانه، بسبب قرائن التكرار وقرائن الأحوال، وكذلك بقية القواعد الدينية"[١].

كما نقل الإمام الزركشي عن بعض العلماء إمكان اجتماع هذه الشروط في بعض النصوص فقال: "بعض النحو واللغة، والشعر قد بلغ حد التواتر: كرفع الفاعل، ونصب المفعول، ونحن لا ندعي قطعية جميع النقليات، ومن ادعى أنه لا شيء من التراكيب يفيد القطع بمدلوله، فقد أنكر جميع التواترات"[٢].

هذا ولم يبين كل من الإمام الرازي، والقرافي، والزركشي، وجه اندفاع المعارض العقلي، عن النصوص حتى تفيد اليقين. وتكفل ببيان ذلك الإمام الإيجي، والشيخ ساجقلي زاده، لكنهما خصصا هذا التوجيه: (أعني عدم اعتبار المعارض العقلي لبعض النصوص) بما ورد قطعي الدلالة بالنصوص الواردة في النقليات، دون العقليات كأسس العقائد؛ حيث قال: "والحق أنها أي الدلائل النقلية قد تفيد اليقين أي في الشرعيات؛ بقرائن مشاهدة من المنقول عنه، أو متواترة– نقلت إلينا تواترا– تدل تلك القرائن على انتفاء الاحتمالات المذكورة، فإنا نعلم استعمال لفظ الأرض والسماء ونحوهما من الألفاظ المشهورة المتداولة فيما بين جميع أهل اللغة في زمن الرسول في معانيها التي تراد منها الآن، والتشكيك فيه سفسطة، لاشبهة في بطلانها، وكذا الحال في صيغة الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل وغيرها؛ فإنها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا، وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف إليه مما علم معانيها قطعا، فإذا انضم إلى مثل هذه الألفاظ قرائن مشاهدة أو منقولة تواترا؛ تحقق العلم بالوضع والإرادة، وانتفت تلك الاحتمالات التسعة، وأما عدم المعارض العقلي، فيعلم من صدق القائل، فإنه إذا تعين المعنى وكان مرادا له، فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه"[٣].

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ٣: ١٠٨٤.

(٢) البحر المحيط: ١/ ٥٨.

(٣) انظر المواقف: ١/ ٢٠٩، وانظر نشر الطوالع: ٧٧ – ٧٨.

وبين وجه انحصار هذا الحكم في الشرعيات، دون العقليات؛ بعدم تعلق العقل بالشرائع، فلا تكليف إلا بالشرع، أما العقليات فيطلب الشرع في الإيمان بها الدليل العقلي عليها على حد قول الإمام الإيجي: "المراد بالشرعيات أمور يجزم العقل بإمكانها ثبوتا وانتفاء ولا طريق له إليها، والمراد بالعقليات ما ليس كذلك" ومثل الإمام الإيجي للنقليات الثابتة بالنص القطعي بثبوت الإجماع وخبر الواحد فقال: "نعم يجوز التمسك بها في المسائل النقلية تارة لإفادة اليقين كما في مسألة حجية الإجماع، وخبر الآحاد"(١).

وأخيرًا حقق العلامة الشيخ أبو دقيقة بناء على قواعد المذهب الأشعري تحقق هذه الشروط بالفعل في النصوص المتواتر سندها، والتي قامت القرائن على تحديد مراد النبي صلى الله عليه وسلم منها، سواء جاءت هذه النصوص في قضايا شرعية أم اعتقادية؛ حيث لا عبرة بمعارض عقلي في الشرعيات، كما أن القول بالمعارض العقلي في العقيدة بعد ثبوت صدق الرسول، وتواتر المعنى الذي أراده هو قول بتكذيب الرسول الذي ثبتت عصمته، وهو محال؛ لاستحالة تصديق الله تعالى للكاذب.

يقول الشيخ أبو دقيقة: "الذى دعا المعتزلة، وجمهور الأشاعرة، إلى القول بعدم إفادة الدليل النقلى اليقين، هو أن المقتضي لإفادته اليقين غير حاصل، ذلك المقتضى هو: الجزم بالمعانى الحقيقية التى وضعت لها الألفاظ، والجزم بأنها مرادة، والجزم بعدم المعارض العقلى، وحينئذ فهم لا ينازعون في إفادته اليقين إذا حصلت هذه الأمور الثلاثة.

وعلى ذلك يقال: لا يصح أخذ الدعوى كلية ، فإن من الأوضاع [يقصد معاني الكلمات وقواعد العربية] ما هو معلوم بطريق التواتر كوضع السماء والأرض لمدلوهما، وكأكثر قواعد النحو والصرف، مثل كون المبتدأ مرفوعا، وأن تركيبه مع الخبر يكون على هيئة كذا كقولك: العالم حادث ، وتركيب الفعل مع الفاعل يكون على هيئة كذا مثل: خلق الله العالم، ومثل كون هيئة (فَعَلَ) للماضي، وهيئة (يَفْعُل) للمضارع.

(١) انظر المواقف: ١/٢١٠.

ومعلوم أيضا أن المعانى المستعملة فيها الآن هي التى كانت مستعملة فيها في زمن الرسول، فإذا انضم إلى ذلك قرائن مشاهدة كما للحاضرين في صحبة النبى ﷺ، أو متواترة كما للغائبين، تحقق العلم بالوضع والإرادة، وانتفت تلك الاحتمالات المذكورة، وحينئذ يفيد الدليل النقلى اليقين".

وأما بالنسبة للجزم بانتفاء المعارض العقلي فيما ثبت قطعًا مراد النبي منه فقد قال: "إن الدليل النقلى إما أن يكون لإثبات الشرعيات التى لا مجال للعقل فيها: مثل الصلاة والزكاة، وإما في العقليات كالتوحيد.

فإن كان في الشرعيات فالجزم بنفيه متحقق؛ لأنه لا مجال للعقل فيها، وأيضا فالمفروض فيه صدق المخبر، وهو الرسول ﷺ فلو كان هناك معارض عقلى لزم كذبه، وهو محال.

وإن كان في العقليات فالجزم بنفيه متحقق أيضا، لأنه حيث كان الجزم بالوضع حاصلا، وكذلك الجزم بالمراد، وقد فرض صدق المخبر بالأمر العقلى، فإنه يلزم الجزم بنفى المعارض العقلى، لأن العلم بتحقق أحد المتنافيين يفيد العلم بانتفاء المنافى الآخر"(١).

ومثل الشيخ أبو دقيقة للنصوص القطيعية التي احتفت بها القرائن، وانتفى عنها المعارض في العقليات والشرعيات فقال: "وذلك كما في النصوص الواردة في إيجاب الصلاة، والزكاة، وفى التوحيد، والبعث، قال تعالى: ﴿**فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(٢) وقال تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾(٣)، ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**﴾(٤) وقال تعالى: ﴿**قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾"(٥).

---

(١) انظر القول السديد: ١/ ٨٤–٨٥.

(٢)سورة الحج: ٧٨، المزمل آية ٢٠.

(٣) سورة الإخلاص: آية ١.

(٤) سورة محمد: آية ١٩.

(٥) سورة يس: آية ٧٩. وانظر القول السديد: ١/٨٤–٨٥.

ومن خلال ما سبق يتبين أن:

- بعض الأشاعرة قال بإفادة الأدلة النقلية اليقين، دون اشتراط قرائن. كالإمام الباقلاني.
- ورأى بعض المحققين من الأشاعرة أن الأدلة العقلية تفيد اليقين بقرائن تعين مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تمييز بين نصوص عقدية، أو شرعية. كالإمام الرازي، والإمام القرافي، وغيرهم وهو الراجح.
- وفريق ثالث يرى أن الأدلة النقلية تفيد اليقين إذا احتفت بها القرائن في الشرعيات فقط، وأما في العقليات، فلا وهو مذهب الأمام الإيجي والشيخ ساجقلي زادة، والله أعلم.
- وفريق رابع بقول: إن الأدلة النقلية لا تفيد اليقين مطلقًا، ونسبه الإمام الإيجي، والجرجاني إلى جمهور المعتزلة، وأهل السنة، وإلى الإمام الرازي[1]، وقد تبين من كلام الزركشي أن جمهور الأشاعرة والمعتزلة عكس ما صوره الإمام الإيجي والجرجاني، وتبين من نصوص الإمام الرازي في كتابه المحصول، ونصوص شارحه القرافي أن الفخر يقول بيقينية الدلائل النقلية بالقرائن.

والله تعالى أعلم.

(١) شرح المواقف: ٢/٥٨.

الخـاتمة

انتهيت من هذه الدراسة إلى:

- ❖ أهمية البحث في الاستدلال وشروط إفادة الأدلة اليقين في مجال الدراسات العقلية، والشرعية؛ لذا عني ببحثه الأشاعرة وغيرهم، في علم المنطق، وأصول الفقه، وعلم الكلام: **(فالمناطقة)** اعتبرو دراسة قواعد الوصول إلى الدليل اليقيني، من أهم غايات هذا الفن، وخصصوا أحد قسمي المنطق: "التصديقات" لدراسة القضايا، والاستدلال، وأنواعه من حيث الصورة والمادة، ومدى يقينية كل نوع، وما هي شروط الوصول إلى اليقين فيما يمكن أن يوصِّل إليه. كما بحث **علماء (أصول الفقه)** الأدلة؛ لكونها الموصلة إلى الأحكام الشرعية، وصدر بها بعضهم كتبه الأصولية، كالزركشي في البحر المحيط، وقد **درس (علماء الكلام)**– لا سيما أصحاب الموسوعات الكلامية كالمواقف والمقاصد– الدليل؛ حيث إن النظر شرط من شروط معرفة **العقائد**، فالترقي من التقليد الخَلِيّ عن الدليل واجب.
- ❖ بيَّن علماء الأشاعرة أن: (الدليل العقلي) هو الذي تكون سائر مقدماته عقلية لا تفتقر إلى الشرع، وأنه يفيد اليقين إذا توافرت فيه: (شروط النظر العامة) مثل: الحياة، والعقل، وعدم المنافي للنظر من النوم والغفلة، والجزم بالمطلوب، أو بنقيضه... (والشروط الخاصة بالاستدلال الصحيح) مثل: النظر في الدليل الموصل للمطلوب، وأن يكون النظر في الدليل من جهة دلالته على المطلوب، وأن يتخلص الناظر من الآفات النفسية والمعرفية التي تحول دون الاستدلال الصحيح، كالتعصب، واتباع الهوى، والتسرع في الحكم دون بينة، والتكبر عن الاعتراف بالخطأ.
- ❖ بيَّن علماء الأشاعرة شروط إفادة الدليل العقلي اليقين، وهي (أن تستوفي مادة الدليل وصورته شروط اليقين): أي تكون مقدمات الأدلة قطعية، من الضروريات، أو القضايا المبرهنة، وأن تكون هيئة ترتيب المقدمات صحيحة، وهذا متصور في القياس، والتمثيل، والاستقراء.

- ❖ بيَّن مفكرو الأشاعرة أن (الدليل النقلي): هو الذي يتكون من مقدمات للشرع مدخل فيها، ويفيد هذا النوع اليقين على التحقيق إذا ثبت قطعًا: لفظه ومعناه، وثبت قطعًا أنهما مرادان للشارع الحكيم، وهنا لا يتصور عقلًا معارضة العقل له، وإلا لزم تصديق الله تعالى لمدعي النبوة الكاذب بالمعجزة، وهو محال.
- ❖ بيَّن المحققون من الأشاعرة؛ بناء على قواعد المذهب، وبتطبيق الشروط السالفة، أن القرائن توافرت لكثير من نصوص الشرع الشريف المثبتة لقطعيات قضايا العقيدة والشريعة والله تعالى أعلم.

قائمة بالمصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- **أبكار الأفكار** لسيف الدين لآمدي، تحقيق: د. أحمد المهدي، دار الكتب، القاهرة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج** لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.
- **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي، دار الكتاب العربى بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- **الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين الجويني، ت محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم، وما بعدها، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٥٠م.
- **الآمدي وآراؤه الكلامية**، د حسن الشافعي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
- **إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق**، أحمد الدمنهوري، ويليه شرح الاخضري على سلمه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، رمضان، ١٣٤٢ هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب** العزيز، للفيروز آبادي، ت محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى:١٩٩٢م.
- **تحرير القواعد المنطقية**، لقطب الدين الرازي، في شرح الرسالة الشمسية للكاتبي، المكتبة الهاشمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ٢٠١٥م.

- **التذهيب للخبيصي على تهذيب المنطق والكلام** لسعد الدين التفتازاني، مع حاشيتي الدسوقي والعطار، وتعليقات الشيخ الشرنوبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
- **التعريفات**، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.
- **التقريب والإرشاد الصغير** للقاضي الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، ت د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- **تيسير القواعد المنطقية**، محمد شمس الدين سالم، ط إدارة إسلاميات، لاهور، باكستان، بدون.
- **حاشية الدسوقي على أم البراهين** للسنوسي، وبهامشه الشرح المذكور، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي، بدون.
- **حاشية سعد الدين التفتازاني**، والجرجاني على شرح العضد، لمختصر ابن الحاجب، ومعه حاشية الهروي على الجرجاني، الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى: ١٣١٦هـ.
- **دراسات أصولية في السنة النبوية** للأستاذ الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي ط مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- **الشامل في أصول الدين** للجويني، ت النشار، وفيصل عون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.
- **الشامل في أصول الدين** للجويني، تحقيق: ر م فرانك، طهران إيران، ١٣٦٠هـ.
- **شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد** لابن المقترح، تحقيق: د. نزيهة امعاريج، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات، المغرب، بدون.
- **شرح الإرشاد**، لأبي القاسم الأنصاري، ت خالد العدواني، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى:١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

- **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي عبد الجبار، ت عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة:١٩٩٦م.
- **شرح اللشريف الجرجاني للمواقف**، لعضد الدين الإيجي، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى: ١٩٠٧م.
- **شرح المقاصد** للإمام سعد الدين التفتازاني، ت عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.
- **شرح بحر العلوم** للكهنوي على سلم العلوم في علم المنطق للبيهاري، ت عبد البصير الميلباري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢–٢٠١٢م.
- **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار** للبيضاوي، ت عباس سليمان، دار الجيل، بيروت، المكتبة الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩١م.
- **الغنية**، لأبي القاسم الأنصاري، ت مصطفى حسين عبد الهادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى:٢٠١٠م.
- **القول السديد للشيخ أبو دقيقة**، ت د. عوض الله حجازي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التهانوي، ترجمة عبد الله الخالدي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
- **لسان العرب** لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٣هـ.
- **اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع**، للشيخ أبي الحسن لأشعري ت د. حسن الشافعي، مجلس حكماء المسلمين، أبو ظبي، الإمارات، ط٢/ ٢٠٢٢م.
- **مجرد مقالات الأشعري**، لابن فورك، ت دانيال جيماريه، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
- **المجموعة المنطقية**، التذهيب على التهذيب، ومعها حواشي، الدسوقي، والعطار، وتعليقات الشرنوبي، مركز أمير، كركوك.
- **المحصول في علم أصول الفقه** لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ . وطمؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

- **المحكم والمحيط الأعظم**، لابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- **المسائل الخلافية** بين الإمام محمد عبده وشيخ الإسلام مصطفى صبري، أحمد صابر، مركز إحياء، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- **المستصفى من علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت محمد عبد السلام عبد الشافي، وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
- **مطلع النيرين**، للأمير الكبير، ت د. سعيد فودة، ضمن رسالتان في أفعال العباد، منشورات الأصلين، عمان– الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠١٦م.
- **مقال عن المنهج**، رينيه ديكارت، ترجمة محمود محمد الخضيري، القاهرة، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠م.
- **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
- **منح الروض الأزهر** لملا علي القاري، شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، ومعه التعليق للشيخ وهبي سليمان غاوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- **المواقف**، لعضد الدين الإيجي، ت عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧ م.
- **نشر الطوالع**، أبي بكر المرعشي.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للقرافي، ت عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى، الطبعة الأولى:١٩٩٥م.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة تونس، مكتبة التراث، مصر، بدون.

فهـرس المـوضـوعـات

الموضوع	صـ
المقـدمــة :.....	٣٠٠
التمهيد: مفهوم الاستدلال، وما يتعلق به من مصطلحات	٣٠٣
المبحث الأول: بيان موقف الأشاعرة من شروط حصول النظر وصحته	٣١٠
المطلب الأول: الشروط العامة لحصول النظر :.....	٣١١
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالنظر الصحيح :.....	٣١٧
المبحث الثاني: شروط إفادة الأدلة العقلية اليقين	٣٢٤
المطلب الأول: شرط إفادة الدليل العقلي اليقين بحسب المادة :.....	٣٢٥
المطلب الثاني: شروط إفادة الدليل العقلي اليقين بحسب الصورة :.....	٣٢٨
المبحث الثالث: شروط إفادة الدليل النقلي اليقين، ومدى تحققها	٣٣٤
المطلب الأول: شروط إفادة الدليل النقلي اليقين :.....	٣٣٥
المطلب الثاني: ترجيح العلماء وجود نصوص شرعية قطعية :.....	٣٤٠
الخاتمة :.....	٣٤٥
المصادر والمراجع :.....	٣٤٧
فهرس الموضوعات :.....	٣٥١